لِقاءُ العَشْرِ الأَوَاخِرِ
بِالمَسْجِدِ الحَرامِ
(٨٥)

منظومةٌ فيها
ما يحل ويحرم من الحيوان

لِلإمامِ شهابِ الدِّينِ أحْمدَ بنِ عمادٍ الأَقْفَهْسِيِّ
(٧٥٠ - ٨٠٨ هـ)
رحمه الله تعالى

تحقيق
محمد خير رمضان يوسف

أسهم بطبعه بعض أهل الخير من الحرمين الشريفين ومحبيهم

دار البشائر الإسلامية

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

شركة دار البشائر الإسلامية

لِلطِّباعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ ش . م . م

أسسها الشيخ رمزي دمشقية رحمه الله تعالى سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بيروت - لبنان ص.ب: ١٤/٥٩٥٥ هاتف: ٧٠٢٨٥٧

فاكس: ٠٠٩٦١١/٧٠٤٩٦٣ e-mail: bashaer@cyberia.net.lb

مقـــدّمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيـدنا محمد، وعلى آلِه وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّين.

هذه منظومةٌ في الفقهِ لأحدِ أعلامِ الإسلام، الإمام شهاب الدين أحمد ابن عمـاد الأقفهسي، تقـعُ في (٤٠٠) بيـت، تشتملُ على حلِّ المأكـولِ من الأطعمةِ وما لا يحلُّ.

كنتُ أظنُّ أنها نظمٌ لكتابهِ:

«مختصر التبيان فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان»

وقد تبيَّنَ أنها كذلك، بالإضافةِ إلى مائةِ بيت في أصنافٍ أخرىٰ من الحلالَ والحرام. وفيها إضافاتٌ أخرى في الحيوان، وآراءٌ لم أجدها في الكتاب المذكور، فصار بذلك نظماً متميِّزاً، أساسه ذلك الكتاب.

وهو بالأحرى «متن»، لو قُيِّضَ له من يشرحهُ، ويقارنهُ بالمذاهبِ الأخرى، مع وضعِ الأسماءِ الحديثةِ للحيواناتِ التي عُرفتْ بأسمائها القديمة، وتقديم النظريات الجديدةِ في سلوكِ الحيواناتِ المشكوكِ في حلِّها، لَيتبيَّنَ حكمها أكثرَ ويترجَّح.. لأسدىٰ خدمةً جليلةً للفقهِ الإسلامي، ووضعَ لبنةً مباركةً، لتقريبِ العلومِ الشرعيةِ، ووضعها بين يدي الأجيال

المعاصرة، مع أن المؤلف بذلَ جهدَهُ لتقديمِ مادةٍ متكاملة في موضوعه، من إيرادِ أصنافِ الحيوانِ في البرِّ والبحرِ والجو، منها ما لا يخطرُ على البال، ويصعبُ بيان حكمهِ جدًّا. . ثم التعريفِ به وبسلوكه، وما قالَهُ أئمةُ الشافعيةِ في حكم لحمه، وذكرِ الاختلافِ الواردِ فيه، ومقارنتهِ ببعضِ المذاهبِ الأخرى أحياناً. .

وكان العزمُ متجهاً إلى تحقيقِ كتابهِ «**مختصر التبيان فيما يَحِلُّ ويَحْرُم مِنَ الحَيَوان**» بعد تجميع نسخهِ المخطوطة، وخاصةً عندما علمتُ أم مؤلفَهُ رتَّبَ أسماءَ الحيواناتِ على الحروفِ الهجائيةِ وبيَّن حكمها، فيكونُ بذلك معجماً أو قاموساً يسهل الوصولُ إلى المطلوب فيه.

لكن «حكاية» الحصولِ على صورِ المخطوطاتِ ما زالتْ «مأساة» في الدول العربية. فبينما حصلتُ على نسخةٍ له من «جمعية المقاصد الخيرية» في لبنان بسهولة، ونسخةٍ من الجامعة الأردنية (أصلها من جامعة ييل)، تبيَّن أنهما مختلفتان، وأن الأولى منظومة، والأخرى مختصر. . . وحاولتُ الحصولَ على نسخةٍ من دارِ الكتبِ القطرية فلم أفلح، وأرسلت لها نسخاً من صورِ مخطوطاتٍ خاصة رجاءَ إرسالها بالمقابل، ولكن أيضاً دون جدوى، بل دون جواب! وبقيتُ أنتظرُ عسى أن أحصلَ على نسخةٍ أخرى لهذه أو تيك.

ثم تفاجأت بأن الكتابَ صدر «محققاً» في صورةٍ تجاريةٍ مشوَّهة، فيه تحريفٌ وأخطاءٌ في النصوصِ وأسماءِ الأعلامِ والحيوان، وأخطاءٌ مطبعيةٌ لا تحصى. ولم يذكر المحقِّقُ النسخة التي اعتمدَ عليها، ولا عمل فهارسَ علميةً للكتاب. . .[1].

---

(١) كتاب «التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان»/ أحمد بن العماد الأقفهسي؛ حققه محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ، ١٩٢ ص.

والمهمُّ أن موضوعَ الحلالِ والحرامِ ــ عن الحيوانِ خاصة ــ استأثرَ باهتمامِ المؤلف، وأخذَ منه جهداً، ومرَّ فيه بثلاثِ مراحل:

* أَلَّفَ كتاباً كبيراً بعنوان «**أحكام الحيوان**» كما وردَ في أكثر من مصدر.

* اختصرَ الكتابَ السابقَ ورتبَهُ على حروفِ المعجم، وسمَّاهُ: «**مختصر التبيان فيما يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان**»، ولكنَّ المطبوعَ صدرَ بدون أن يسبقَه كلمةُ «مختصر»، وإنما أرادَ المؤلفُ أن يميِّزَهُ عن كتابهِ الأول، أو أن يبيِّن أنه «مختصر» حقًّا.

* «**منظومة**»، وهي هذه. ولا أعرفُ ماذا سمَّاها المؤلف.

فالنسخةُ التي حصلتُ عليها أوَّلاً وحقَّقتُ منها (أ) ورد في أولها: «هذا كتاب فيه منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على **حلِّ المأكول من الأطعمة وما لا يحل**». ووردَ عنوانها في فهرست المخطوطات: «منظومة ابن العماد رضي الله عنه تشتمل على حل المأكول من الأطعمة وما لا يحل، المعروف بكتاب التبيان فيما يحلُّ ويحرم من الحيوان».

وهي نسخة أصلية، موجودة في مكتبةِ المعهد العالي للدراسات الإسلامية بجمعية المقاصد الخيرية الإسلامية في بيروت رقم ٦/١٨٠، تقع في ثماني ورقات، في كل وجهٍ (٢٥) بيتاً. ووردَ في آخرها: «تمت هذه الأبيات بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد الفقير إلى الله تعالى سليمان بن محمد سحلول الإدلبي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. تم ذلك». وليس فيها تاريخ النسخ، وقد يكون بعد عصرِ المؤلفِ بقليل. وإدلب مدينة في سورية قريبة من حلب.

أما النسخةُ الأخرى (ب) فهي نسخةُ دارِ الكتبِ القطرية، وهي بعنوان: «**التبيان فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان**». وقد وصلتني صورتها بعد سبع سنوات من تحقيقها، بعد أن انتظمت في سلسلة العشر الأواخر المباركة، حيث بادر أخي الحبيب، الوجيه الحنبلي، الشيخ محمد بن ناصر العجمي حفظه الله، إلى طلبها وتأمينها بواسطة أخيه الشيخ فيصل بن يوسف العلي، فعدتُ إليها من جديد، وقارنتُ بين هذه وتيك.

وأوَّل هذه النسخة يوافق أول النسخة السابقة، وكتبت بقلم معتاد بخط حسين بن محمد صالح علي البرودي سنة ١٢٨٧هـ، ١ ــ ٢٥ ق، ١٤ سطراً، ١٦,٥ × ١١ سم، رقمها ٨٤٧/ ١/ ٤.

ولكنها ــ مع الأسف ــ نسخة سقيمة كثيرة الأخطاء، وهي من النوع الذي يُستبعد إذا تعدَّدت النسخ، ولذلك لم أُشر إلى مفارقات النسختين وأخطاء هذه إلاَّ عند الفائدة أو الضرورة.

والعنوانُ السابقُ للنسختين الذي أُطلقَ على هذه المنظومة هو نفسُه الذي أُطلقَ على «مختصر التبيان...»، التي ذكرت مواضع نسخها في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» للمؤلف.

وقد تحيَّرت في أمر تسميةِ هذه المنظومةِ بعد أن تركها المؤلفُ بدون عنوان، أو أنه أبقاهُ على العنوانِ السابقِ لكتابه المختصر. وفي المنظومة ــ كما ذكرت ــ زيادةُ (١٠٠) بيت تقريباً في موضوعاتٍ أخرى من الحلالِ والحرام.

ثمَّ اتَّجه الرأي إلى تسميتها بـ: «**منظومة الأقفهسي فيما يَحِلُّ ويَحْرُمُ مِنَ الحَيَوان**»، فإنه بهذا يتميَّزُ بكونه «**منظومة**»، وأن أغلبَ موضوعاته، أو مادتَهُ الأساسية هي فيما يحلُّ ويحرمُ من الحيوان. واللهُ الموفق.

وأُشيرُ إلى أنَّ العالم الفاضل أحمد بن محمد الطبلاوي (ت١٠٨٠) قد قام بشرح هذه المنظومة وسمّاها: «فتح الرحيم المنَّان بشرح نظم التبيان فيما يحرم من الحيوان».

والمؤلفُ أحدُ أئمةِ الشافعية في القرن الثامن الهجري، يُعرفُ بابن العماد، ونسبته إلى «أَقْفَهْس» بلدٌ من أعمال البهنسا بمصر، ثم سكن القاهرة. وليَ التدريسَ ببعضِ مدارس منية ابن خصيب. وهو كثيرُ الاطلاع والتصانيف، مهرَ وتقدَّم في الفقه، واتَّسعَ نظرهُ فيه. وكان كثيرَ الفوائد في فنونٍ عديدة، حسنَ الصحبة، دمثَ الأخلاق. توفي سنة ٨٠٨هـ قبل أن يبلغ الستين من عمره.

وقد أوردت عناوين أكثر من خمسين كتاباً من تصنيفه في مقدمة كتاب «القول التمام في آداب دخول الحمام» له، الذي وفقني الله لتحقيقه أيضاً.

والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد خير رمضان يوسف

ذو الحجة ١٤٢٦هـ

نماذج صور من المخطوطات

أول المخطوطة (أ)

واستثنِ منها خمسة قد بينت … كنملة لا ذرة قد هدرت

والقتل في الخنزير ندب فارتكبه … وفي العقور الكلب أيضاً فانتسب

والقتل في الخنزير ان اذى وجب … كذا السواري قاله فيما كتب

وكلما اذى كنحو البقة … والقمل والبرغوث حرم حرقه

وكلما دب فكالطيور … في قتلها كالدود في المأثور

واختلفوا في قتل فرخ الاعور … وابن الحدي قبل فعل الضرر

فقيل لا يحل بلفظ الخبر … لانها ما فسقت بالضرر

والشافعي قايلها لمن … في نفسها من البلايا وسكن

في روضة يجوز قتل الصقر … والكره في الكلب المجهول فادر

والقتل في معلم محرم … وليس ما قد قاله مسلم

فالشافعي نص في السير … على جواز القتل هذا ما اشتهر

ويستحب الاكل باليمين … اكل الشمال خصلة اللعين

واختلفوا في الاكل هل يحل … من غير اسم الله واستدلوا

لمنعه باية الانعام … فكل بسم الله في الدوام

وميتة تباح للمضطر … تسد منها وهنا من هضر

بيرمها رمقا اي قوة … ان لم يكن في اكل رجوة

جاز له من ميتة يتزود … وليس هذا عندنا مستبعد

فيقتني الخنزير والكلابا … لا حل ان اذ فافهم الخطابا

والحمد لله الذي به تتم … [illegible] النظم ختم

تمت هذه الا[illegible] الى الله تعالى [illegible] غفر الله له ولوالديه وجميع المسلمين ولمن دعا لهم بالمغفرة والرحمة وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم [illegible]

آخر المخطوطة (أ)

هذا الكتاب كتاب التبيان في
ما يحل ويحرم من الحيوان
نظم العالم العلامة الشيخ الإمام
العالم العلامة الفاضل الشيخ
شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن العماد الأقفهسي
الشافعي رضي
الله تعالى
عنه

ورقة العنوان (ب)

فجائز من غير ذنب قتله
للمحرم وغيره حيث حل
الشافعي هكذا النص اعتمد
واستثنى منها خمسة قد سبقت
كنملة الا ذرة قد هدرت
والقتل في الخنزير فرض فاكتبه
وفي العقور اللهيف والابجر
والفرق فيه مشكل ويستحب
في المؤذيات القتل فابرد هاكها
وكلما دب فكالطيور
في قتلها كالدور في المأثور
واختلفوا في قتل فرخ الاعور
وابن حرب قيل فعل الفرد
فقيل يعني بلفظ الخبر
لانها من تسعة بالطرد
والشافعي

٢٥

والشافعي قاتل لما كمن
في نفسها من البلايا وسكن
في روضة يجوز قتل الصغير
والكره في المهذب المجهول فادر
والقتل في معلم يحرم
وليس ما قد قاله مسلم
والشافعي نصه في السير
على جواز القتل هذا ما اشتهر
ويستحب الاكل باليمين
لما الشمال خصلة اللعين
واختلفوا في الخبز هل يحل
من غير ذكر الله واستدلوا
لمنعه باية الانعام
والحمد لله على التمام
تمت بذي الحجة

آخر المخطوطة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه أستعين

الحمدُ للهِ على النَّعيم … حمداً يوافي نعمةَ الرحيم

والشكرُ للهِ على أيدٍ مضتْ … نَعْجَزُ[1] عن إحصائها قد كَثُرَتْ

أشهدُ فيه مُوْقِناً بأنَّهْ … هو الغنيُّ كم له من مِنَّهْ[2]

هو الذي قدْ خلقَ الأناما … تفضُّلاً وخَوَّلَ الإنعاما[3]

فكلُّ ما في أرضهِ مباحُ … إلاَّ الذي قد خصَّهُ الجُناحُ[4]

وربُّنا الصادقُ في المقالهْ … قد مَنَّ بالتوفيق والرسالهْ[5]

على لسانِ المصطفى محمَّدِ … أصدقِ خلقٍ لهجةً في بلدِ

بعد اتِّساع الخلقِ في الجهالهْ … تفضُّلاً كي يحذروا مُحَالَهْ[6]

وأنه لَهْوَ الغنيُّ عنَّا … تكرُّماً أرسلَهُ ومَنَّا[7]

---

(١) في أ: تعجز.

(٢) لم يرد هذا البيت في ب.

(٣) في ب:

هو الذي خلق الأنعام … تفضُّلاً وخوَّل الأنام

(٤) الجُناح: الإثم.

(٥) في ب: والدلالة.

(٦) المُحال: ما يقتضي الفساد. يعني هنا الحرام.

(٧) لم يرد البيتان السابقان في ب.

وأنــه قــد بلَّــغَ الــرســالــهْ	بغيــرِ أجــرٍ لا ولا جُعَــالَــهْ
والمصطفى قـد حـرَّمَ الخبـائـثْ	فـاجتهـدَ الأعـلامُ فـي المبـاحـثْ
فـالشـافعـيُّ: والحـلالُ مـا لـمْ	يأتِ دليلُ الحظرِ فيه: العالِمْ[1]
فكـلُّ مـا عنـهُ النبـيُّ قـد سكـتْ	فـرحمـةٌ واسعـةٌ لمـن صمـتْ
وعنـد غيـرِ الحـلالُ مـا لا[2]	يُـرىٰ دليـلُ الحـلِّ فيـه حـالا
فـالشـافعـيُّ وسَّـعَ المطـاعـمْ	وهـو الـذي يليـقُ بـالمـراحـمْ
وغيـرُهُ مثـلُ أبـي حنيفـهْ	قـد جعـلَ المسكـوتَ مثـلَ الجيفـهْ
فعنـدَهُ الحـلالُ مـا فيـه أذِنْ	والحِلُّ في المسكوتِ وقفٌ لم يَبِنْ
بَنَـوا علـى هـذا صيـوداً تشكـلْ	فعنـدنـا غنيمـةٌ فلتُـؤكَـلْ[3]
حشيشـةٌ نـابتـةٌ مجهـولَـهْ	قـال النـواوي إنهـا مـأكـولَـهْ
والمتـولِّـي[4] قـال بـالتحـريـمِ	وليـس مـا قـدْ قـال بـالقـويـمِ[5]

---

(١) فالعالِم هو مصدر التوجيه في هذا الأمر. وإذا كان بفتح اللام فلاستبعاد اجتماعهم على ما يناقض الفطرة. والله أعلم. قال في متن المنهاج مما عدَّدوه حلالاً: «... وما لا نصَّ فيه إن استطابَهُ أهلُ يسار، وطباع سليمة من العرب في حال رفاهيةٍ حَلَّ، وإن استخبثوه فلا». قال شارحه: لأن الله تعالى أناط الحلَّ بالطيب، والتحريم بالخبيث، وعُلم بالعقل أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادةً؛ لاختلاف طبائعهم، فتعيَّن أن يكون المراد بعضهم، والعرب بذلك أولى؛ لأنهم أولى الأمم، إذ هم المخاطَبون أولاً...». مغني المحتاج ٤/٣٠٣.

(٢) في ب: وعنده غير الحلال مما لا.

(٣) القافية مضمومة في أ.

(٤) الشيخ أبو سعد المتولِّي، عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري. شيخ الشافعية، وتلميذ القاضي حسين، وهو صاحب «التتمة» تمَّم به «الإبانة» لشيخه أبي القاسم الفوراني. وقد درَّس بالنظامية. ت٤٧٨هـ. العبر ٢/٣٣٨.

(٥) في ب: بالقديم.

إذِ الحـرامُ مـا أتـىٰ فيـه: اجْتَنِـبْ وغيـرهُ بحبُـوحـةٌ كُلُّـهُ وطِـبْ
ومثلـهُ مـا قيـلَ فـي حـدِّ النَّجَـسْ فكـلُّ ثـوبٍ طـاهـرٍ وإن نجـسْ[1]
وكُلْ مـن المجهولِ بيضـاً مَـعْ لَبَـنْ وابْتَعْ[2] وبعْ واقبضْ فقد حلَّ الثمنْ
مخـامـراً وكـالـذي عنـه اشتُهـرْ تطهيـرهُ فـي دينـهِ بـولَ البقـرْ[3]
كقُنْـدُس يُلْبَـسُ منـه الفَـرْوُ وحِلُّـهُ أصحـابُنـا لـم يَـرْوُوْا[4]
وابـنُ الصَّـلاح أقفـلَ الجـوابـا عليـه، شـكَّ فيـه، لا يُعـابـا[5]
والأشبَـهُ الحِـلُّ بطَـرْدِ القـاعـدهْ إن لم يكـنْ يقـوىٰ بنـابٍ كائدهْ[6]
وفـروَهُ الْبَسْـهُ علـى جلـدِ البـدنْ وصلِّ واتركْ في الدُّنا عنكَ الدَّرَنْ
وكُـلْ إنِ المـذبـوحُ مـن جَنِيْـنِ أَشْعَـرَ أم لا كُـلْ علـى يقيـنِ[7]

---

(١) هكذا ورد البيت وبالشكل الذي أثبت، ولم يبدُ لي وجه هذا القول، وقد تكون الكلمة الأخيرة «بخس»؟ ولم يرد في ب.

قال الشربيني محمد الخطيب رحمه الله: وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلاَّ ما نصَّ الشارع على نجاسته... وكذا الحيوان كلُّه طاهر لما مرَّ إلاَّ ما استثناه الشارع أيضاً. مغني المحتاج ١/٧٨.

(٢) في ب: واشبع.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) القُندس حيوان قارض من الفصيلة القندسية، كث الفراء، له ذَنَب قوي مفلطح، وغشاء بين أصابع رجليه يستعين به على السباحة. المعجم الوسيط.

(٥) شيخ الإسلام أبو عمرو بن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري الشافعي. تفقَّه وبرع في المذهب وأصوله، وفي الحديث وعلومه، وصنَّف التصانيف، مع الثقة والديانة والجلالة. ولي مشيخة دار الحديث ١٣ سنة. ت٦٤٣هـ. العبر ٣/٢٤٦.

(٦) الشطر الثاني في ب: فالحلُّ أصل لا عدتك الفائدة.

(٧) في ب:

وكـل مـن المـذبـوح والجنيـن أشعـر أو لا علـى كـل يقيـن

وأحمدُ: يؤكَلُ إن شعرٌ نَبَتْ — وخالفَ النعمانُ والحِلُّ ثَبَتْ
في سُنَّةٍ صحيحةٍ مُحَكَّمَهْ — قاضيةٍ بنقضِ ما قد أحكَمَهْ[1]
لو حكمَ الحاكمُ في الجنينِ[2] — بمنعِ بيعٍ رُدَّ عن يقينِ
وتُؤكَلُ المضغةُ من جنينِ — كعضوِها قد صحَّحوا في الدِّين
واستشكلتْ إذ لا ذكاةٌ بانتْ — في مضغةٍ روحٌ بها ما قامتْ
بهيمةُ الأنعامِ بالأجنَّهْ — قد فُسِّرَتْ حقًّا بلا مزنَّهْ[3]
فسَّرها بذاكَ حَبْرُ الأُمَّهْ — وهو ابنُ عباس فكُلْ بهمَّهْ
لو أُخْرِجَ البعضُ وذكّوا أُمَّا — فهو حلالٌ كُلُّهُ يا ابنَ أُمَّا
وليس شيءٌ قبل هذا[4] يُؤكَلُ — فبعْ خرافاً بخروفٍ يسهلُ
وبعد ذبحٍ لا تبعْ فيه الرِّبا — حتَّى يجفَّ اللحمُ ما يربو هَبَا
ويُؤكَلُ الإوزُّ والدجاجْ — في الديكِ كرهٌ إذْ له[5] إدلاجُ
دجاجةُ البرِّ هي الحُبارىٰ — وحِلُّها ما فيه مَنْ تَمارىٰ
مَعْ أحمدَ قالَ أكلتُ شُعبهْ[6] — لحمَ حُبارىٰ لي بذاكَ رغبهْ

---

(١) قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاةُ أمِّه» حديث صحيح، رواه عديدون. انظر: صحيح الجامع الصغير رقم ٣٤٣١. وحديث: «ذكاة الجنين إذا أشعر ذكاةُ أمِّهِ، ولكنه يُذبح حتى ينصابَّ ما فيه من الدم» ضعيف، رواه الحاكم عن ابن عمر. ضعيف الجامع الصغير رقم ٣٠٤٦.

(٢) في ب: وكم خلاف جاء في الجنين.

(٣) أي بلا تهمة، وفي ب: مزيه.

(٤) في ب: قبل ذبحٍ.

(٥) في أ: أنه.

(٦) هكذا في أ. وفي ب: (مع النبي أكلت قال شعبة). و«شعبة» تصحيف من «سفينة» الصحابي، حيث ورد في الحديث قوله: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حبارى» رواه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١٨٢٨)، وضعفه الألباني.

واحـدُهـا وجمعُهـا سـواءُ	والفحـلُ كـالأنثـى لـه استـواءُ
في عنقها طولٌ بدا وفي الذَّنَبْ	بِيْضٌ وكدْرٌ لونُها وكالذَّهَبْ
تحملُ همَّ القوتِ عند الْجَدبِ	تموتُ غمّاً من حلولِ الذَّنْبِ[1]
في بطنها سَلْحٌ له خِزانَهْ	ترمي به الصقرَ يرىٰ الإهانَهْ[2]
ويؤكلُ الحَمَامُ مما يكسبُ[3]	في شُرْبِهِ في نَفَس يَعُبُّ[4]
مع الهديرِ الشافعيُّ قالَهْ	والرافعيُّ ساقِطُ[5] المقالَهْ
في قولِهِ، إذْ كلَّما عَبَّ هَدَرْ	وفاتَهُ من شعرهم عَبُّ البَقَر[6]

(١) قال أعرابي: إن الحبارى لتُقتل هَزْلاً من ظلم الناس بعضَهم بعضاً، يقول: إذا كثرت الخطايا منع الله القطر ودرَّ السحاب، وإنما يصيب الطيرُ من الحبِّ والثمر على قدر المطر.

(٢) قال: والحبارى لها خزانة بين دبرها وأمعائها لها أبداً فيها سلح رقيق، فمتى ألحَّ عليها الصقر سلحت عليه فتنتف ريشه كله، ومن ذلك هلاكه، وجعل الله ذلك سلاحاً لها. التبيان لما يحل ويحرم من الحيوان ص٧٧ ــ ٧٨.

(٣) في أ: ما يكب.

(٤) عَبَّ الماءَ: شربه بلا تنفُّس ومصٍّ. ويقال: الحمام يشرب عبًّا كما تعبُّ الدواب. المعجم الوسيط.

(٥) في ب: ساقطا.

(٦) في ب: عبَّ الثغر. وقد فصَّله المؤلف في كتابه «التبيان»، حيث أورد قول الإمام الشافعي: ما عبَّ عبًّا فهو حمام، وما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام، وقال: الحمام كلُّ ما عبَّ وهدر. لكن قال الرافعي: لو اقتصروا في تفسيره على ذكر العب لكفاهم عن الهدير، لأن كلَّ ما عبَّ الماءَ هدر. قال المؤلف: وفيما ذكره الرافعي نظر، لأنه لا يلزم من العبِّ الهدير. ثم أورد بيت شعر فيه ذكر «حمرات» وليس «البقر». التبيان ص٧٠. وقال الإمام النووي في متن المنهاج تبعاً للمحرر: «. . . وحمامٌ، وهو كلُّ ما عَبَّ وهَدَر». وقال في الروضة في جزاء لصيد: إنه لا حاجة إلى وصفه بالهدير مع العبِّ، فإنهما متلازمان، لهذا اقتصر الشافعي رحمه الله على العب. مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢.

مـن نـوعـهِ اليمـامُ والفـواخـتُ	وكـلُّ ذي طـوقٍ يـراهُ بـاخـتُ[1]
وهكـذا اليعقـوبُ قـالـوا والحَجَـلْ	يفـدي بشـاةٍ مُحْـرِمٌ إذا قَتَـلْ[2]
الصيمـريُّ عَـدَّ منـهُ القـاريَـهْ	تأتي أمام القَطْرِ صبحاً ساريَهْ[3]
منـه القَطَـا فـي ريشـهِ كـم لـونِ	مُنَقَّطَـهْ بصفـرةٍ ذو حُسْـنِ
قَطَـا قَطَـا إنَّ قفـاك أَمْعَطـا	مـوصـوفـةٌ بحُسْنِهـا عنـد الخُطا[4]
مـن نـوعـهِ الـدرَّاجُ والقمـاري	وسـاقُ حُـرٍّ يسكـنُ البـراري[5]
مـن نـوعـهِ الـوِرْشَـانُ والشِّفْنيـن[6]	والقَبْـجُ والكِـرْوَانُ فـاستبينـوا[7]

---

(١) الباخت: المحظوظ. وفي ب: باحت، وهو الخالص. ونقل النووي في «التحرير» عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهي حمام. والمراد بالطوق الخضرة أو الحمرة المحيطة بعنق الحمام.

(٢) اليعقوب ذكر الحَجَل. ويوصف بكثرة العدو. وهو من أنواع الحمام.

(٣) الصيمري هو أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين، شيخ الشافعية بالبصرة. وهو صاحب وجه في المذهب. وعليه تفقه أقضى القضاة الماوردي. ت٤٠٥هـ. العبر ٢/ ٢١٠.
والقارية: طائر قصير الرجلين، طويل المنقار، أخضر الظهر، تحبُّه الأعراب، وتتيمَّن به. ويشبِّهون به الرجل السخي. المعجم الوسيط.
وورد في ب: «القطمير» بدل «القطر».

(٤) أمعط: تساقط ريشه. وزعموا أن القطا قالت للحجل: حجل حجل، كفرس في الجبل، يهمز من خوف الأجل. فقال الحجل: قطا قطا، أرىٰ قفاكِ أمعطا، بيضكِ ثنتانِ وبيضيْ مائتا. ثمار القلوب في المضاف والمنسوب ١/ ٦٤٤، في حديثه عن زمن الفطحل.

(٥) القماري جمع قمرية، وما زال المؤلـف يعدد أنواع الحمام. و «ساق حُرٍّ» كذلك، سُمِّي لصياحه: ساق حر. ولا تأنيث له ولا جمع! التبيان ص٧٢.

(٦) في ب: الشفنين.

(٧) الوِرْشان: جمع وَرَشان، وهو ذكر القمرية. والقَبْج: ذكر الحجل. والكِرْوان: جمع كَرَوان.

بـالشـاةِ يُفْـدىٰ أَكْلُـهُ للمُحْـرِمِ ... وللحـلالِ[1] إنْ يُصِـبْ فـي الحَـرَمِ

نقِلَ[2] في الدجاجِ من أرضِ الحبشْ ... أيضاً وفي الكِرْوانِ ما ينفي الغَبَشْ[3]

بـأنـه مِثْـلُ الحمـامِ يُفْـدىٰ ... بـالشـاةِ هـذا الـرافعـيُّ أبـدىٰ

ومثلـهُ الكـركـيُّ والغـرنـوقُ ... والقيمـةُ الفتـوى بهـا يفـوقُ[4]

ويُـؤكـلُ اللقَّـاطُ كـالعصفـورِ ... وكلُّ مـا فـي الشكـل كـالزرزورِ[5]

مـعْ كثـرةِ الأنـواعِ كـالمَكَـاكـي ... لكـونـهِ بصـوتـهِ يُحـاكـي[6]

حُـمَّـرَةٌ قُـبَّـرةٌ والـقُـبَـعَـهْ ... تُبُشِّـرُ وخُـرَّقٌ والـوَصَعَـهْ[7]

وصَـعْـوَةٌ وبُـلْـبُـلٌ والـدُّخَّـلَـهْ ... تُـمَّـرَةٌ دَعَّـرَةٌ والـكَـحَـلَـهْ[8]

---

(١) أي: لغير المحرم.

(٢) في أ: ونقل.

(٣) الغبش: الظلمة.

(٤) الغرنوق والغرنيق طائر أبيض من طير الماء، أسود كالبط.
ولم ترد الأبيات الثلاثة السابقة في ب.

(٥) اللقاط: الذي يلقط الحب. وورد في أ: شكله كالدوري بدل كالزرزور.

(٦) المكاكي جمع مُكَّاء: طائر صغير يألف الريف، يجمع يديه ثم يصفر فيهما صفيراً حسناً. وورد في ب: وصافر بصوته يحاكي.

(٧) القُبَعة: طويئر أصغر من العصفور. والتُّبُشِّر ـ كما في القاموس المحيط ـ: طائر يقال له الصُّفاريَّة، الواحدة تُبُشِّرة. والخُرَّق ضرب من العصافير، جمعه خرارق. والوَصْع: جنس طير مناقيرها قصيرة وأجنحتها مستديرة، وأذنابها قصيرة مستديرة عمودية على جسمها. وورد في ب: الوضعة، وسقط منها الكلمتان السابقتان لها.

(٨) الدُّخَّل: نوع من الطير يسقط على رؤوس الشجر والنخل فيدخل بينها. والدُّخْلُل: طائر أغبر. والتمَّرَة: طائر جميل المنظر أصغر من العصفور مولع بأكل التمر.

وضُجْـرَةٌ شَـوَّالَـةٌ سُـوَيْـدَا وشُـرْشُـرٌ لصـوتـهِ عُـوَيْـدَا[1]

ومنـه مـا فـي صـوتـهِ اعتبـارُ لسـامـعٍ مـن ذلـك اعتـذارُ

أتقـنَ ربِّـي كـلَّ شـيءٍ صَنَعَـهْ تصـرَّفَـتْ قـدرتُـه فـي القُبَعَـهْ[2]

طـائـرةٌ فـي نفسِهـا[3] غبـراءُ ورجلُهـا فـي لـونهـا حمـراءُ

ورأسُهـا تُشبـهُ شيئـاً قـد صُبِـغْ وبعضُهـا أسـودُ رأس لا تَـزِغْ

لسـانُهـا[4] مُـوَطْـوَطٌ مُسَبِّـحُ بحمـدِ ربِّـي دائمـاً فَسَبِّحـوا[5]

كشُـرْشُـرٍ[6] طُـويئـرٌ صغيـرُ يُشْبِـهُ لـونَ البُـرْدِ كـالحُبـورُ[7]

وينقـرُ الـدودَ فليـس يـؤكَـلُ يُصـادُ بـالفـخِّ كـذاكَ يُنْقَـلُ

أيضـاً كـذا مـن سـائـرِ الطيـورِ ويحـرمُ الخبيـثُ مـن طيـورِ[8]

ويحـرمُ النُّهَـاسُ مـن عصفـورِ كبُـوْهَـةِ وبُـوْمَـةِ القبـورِ[9]

---

(١) في ب:

وصحـرة سـوالـه سـويـدا وشـرشـر قـرعـة عـويـدا

والشرشور: طائر صغير مثل العصفور، والقرَّاع: يأتي العود اليابس فلا يزال يقرعه بمنقاره قرعاً يسمع صوته.

(٢) في أ: القنعة. والقبعة: طويئر مثل العصفور يكون في جحر الجرذان، فإذا فزع أو رُمي بحجر دخل الجحر فالتجأ به.

(٣) في ب: بعضها.

(٤) في ب: لشأنها.

(٥) موطوط: متقارب الكلام كثيره.

(٦) في ب: وشرشر.

(٧) البُرْد: كساء مخطط يُلتحف به. وحَبَر البردَ يَحْبُره حُبوراً: وشَّاه وزيَّنه.

(٨) لم يرد هذا البيت في ب، وورد بدلاً منه:

لمستعيـر الحسـن لـونٌ أحمـرُ وريـشُ رأس أسـودُ مشهـرُ

(٩) النُّهَسُ: طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، شرس الطباع، يصيد العصافير وصغار الحيوان، ويديم تحريك ذنبه، وورد في ب: النهاش. والبوهة: البومة، وأيضاً بمعنى الصقر يسقط ريشه. القاموس المحيط.

والببَّغا تحرمُ والطاووسُ | استخبثوا ما قُوْتُهُ الناموسُ[1]
وكلُّ ما عنه الرسولُ قد نَظَمْ | مثلُ الحُدْيَّا والغرابِ محترَمْ[2]
فَيَحرمُ الأعورُ والكبيرُ | وعامرٌ بأكلهِ يشيرُ[3]
ويؤكلُ الزرعيُّ والغُدَافُ | في روضةٍ والرافعيْ اختلافُ[4]
ويحرمُ العَقْعاقُ والشِّقْراقُ | وعقعقٌ لما يرى سرَّاقُ[5]
وعينُه كقطرةٍ من زئبقِ | قد طالَ منه ذَنَبٌ فحقِّقِ
واستخبثوا أجناسَ هامٍ كالضُّوَعْ | من جنسِها نوعُ الصَّدا الهامُ جَمَعْ[6]
مُلاعِبُ الظلِّ حرامٌ قد مُسِخْ | وكانَ صقراً قيلَ هذا ونُسِخْ[7]
إذا رأى ظلالَهُ يُلاعِبُهْ | عليه ينقضُّ وذا يتَّبِعُهْ

---

(١) الناموس جمع ناموسة، وهي البعوض.

(٢) يعني حديث: «خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحُدَيَّا، والغراب، والكلب العقور». صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ٤/ ٩٩.

(٣) الأعور هو الغراب الأبقع. والكبير هو الغراب الأسود الكبير. وعامر هو الشعبي رحمه الله. ويشير إلى حلِّ الكبير.

(٤) الزرعي نسبة إلى الزرع، ويقال له أيضاً الزاغي. وهو غراب أسود صغير. والغُداف: غراب القيظ. وذكر الرافعي وجهين لهما، لكن صحَّح في الروضة تحريم الغداف. والأصح عند الرافعي حلُّ الزرعي. التبيان ص١٠٨، ١٤٣. وقال في متن المنهاج: «والأصحُّ حِلُّ غرابِ زرع». مغني المحتاج ٤/ ٣٠١.

(٥) العقعق والشقراق غرابان. ومعنى «سرّاق» أن العقعق يسرق فرخ غيره.

(٦) الضُّوَع: قيل هو ذكر البوم، وقيل: طائر أسود مثل الغراب، وقيل غير ذلك. والهام: جنس مفرده هامة. والصداء أو الصدى أو الصادي: ذَكر الهامة. وقيل إن الهامة هي البومة.

(٧) المُلاعب، أو مُلاعب ظله: طائر بالبادية. وهو «القِرِلَّى». صغير الحجم، حديد البصر، سريع الاختطاف، شديد الحذر.

طعامُه الناموسُ والبعوضُ   في ساحلِ البحرِ له عُروضُ
فرعٌ بدا: هل يؤكلُ الممسوخُ   وهل يُساوِىٰ المسخُ والمنسوخُ
في رفعِ حكمِ الأصلِ في المأكولِ   في مسخهِ لغيرهِ كالفيلِ[1]
قل: ينبغي الكرهُ وعكسٌ يحرمُ   فالحكمُ في الأصلِ له تقدُّمُ
وفي حديثِ الضبِّ ما يدلُّ   على اعتبارِ الأصلِ دلَّ القولُ
لعلَّهُ من أمةٍ قد مُسِخَتْ   راع[2] اعتبارَ الأصلِ مهما نُسِخَتْ[3]
والبَلَصُوصُ يَتْبَعُ البَلَنْصَىٰ[4]   وحِلُّها لم أرَ فيه نصَّا[5]
قصيرةُ المنقارِ والرجليْنِ   طولُ الذنابا مع صياحِ شَيْنِ
ويحرمُ الخُطَّافُ قالوا والصُّرَدْ   والهدهدُ الوطواطُ والنهيُ وَرَدْ
عن قتلها، ونحلةٍ ونملَهْ   لا ذرَّةٍ فإنها كقملَهْ[6]

---

(١) لم يرد البيتان السابقان في أ، وورد بدلاً منهما:

في شرعنا هل يؤكل الممسوخُ   أم مسخهُ كالنسخ ما المنسوخُ

(٢) في الأصل: راعى.

(٣) الأصل قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أُتي رسولُ الله ﷺ بضَبٍّ، فأبىٰ أن يأكلَ منه، وقال: «لا أدري، لعلَّه من القرون التي مُسِخَتْ». صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضب، ٣/ ١٢٢٨ رقم ١٩٤٩.
ووردت الكلمة الأخيرة في ب: سخت، ولعلها: سنحت.

(٤) في ب: البليصا.

(٥) قال في القاموس المحيط: والبَلصوصُ: طائر، جمعهُ بَلَنْصَىٰ، شاذٌّ، أو البَلَنْصَىٰ للواحد، جمعه بَلَصوص، أو هي الأنثى، والبلصوص: الذكر، أو بالعكس! ثم قال: البلنصى: طائر أخضر البيض. وانظر: التبيان ص٤٨.

(٦) يعني ورد النهي عن قتلها، ولذلك لا تحلّ. انظر: التفصيل في «التبيان» ص٨٥ ــ ٨٧، ٩٨ ــ ٩٩.
وفي الحديث عن أبي هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الصُّرَد، والضفدع، والنملة، والهدهد». وعن ابن عباس: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من =

ومن أعاجيب الدُّنا نوعُ الصُّرَدْ فويقَ عصفورٍ كذا عنهم وَرَدْ
منقارهُ ضخمٌ عظيمُ البُرْثُنِ شرِّيرُ نفسٍ في البَلا ذو محَنِ[1]
غذاؤهُ اللحمُ له صفيرُ مختلفٌ تفهمهُ الطيورُ
يحكي لغاتِ الطيرِ كُلاًّ أنطقَهْ ربٌّ قديرٌ عالمٌ قَدْ خَلَقَهْ
يدعو طيوراً إن رأىٰ بلُغَتِهْ فما دنا يقدُّهُ بعضَّتِهْ[2]
تطيَّرتْ من شؤمهِ الأعرابُ وبادروا بقتلهِ فخابُوا
وجاءَ نهيُ المصطفى «لا طِيَرَهْ» ثم نهى عن قتلهِ واستقذَرَهْ[3]
ونهيهُ عن قتلهِ فطَامَهْ ونهيهُ عن هُدهدٍ كرامَهْ[4]

= الدواب: النملة، والنحل، والهدهد، والصرد». رواهما ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله، الحديثان ٣٢٢٣ والذي يليه. وصححهما الألباني في صحيح الجامع الصغير ٦٩٦٨، ٦٩٧٠.

أما حديث «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخفاش والخطاف لأنهما كانا يطفئان النار عن بيت المقدس حين أحرق»، فقد رواه ابن عدي في الضعفاء عن ابن عمر، وذكر أنه منكر. الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٣٧٧. وحديث «نهى عن قتل الخطاطيف» الذي رواه عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلاً، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٦٠٧٤ للبيهقي.

وورد الشطر الأخير في أ: لا ذرة إذ قتلها كقمله.

(١) البرثن: المخلب للطير الجارح.
ووردفي أ: ذا محن، وفي ب: في البلاد انخن.

(٢) قدَّه: قطَّعه.

(٣) قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة» رواه الشيخان. البخاري في كتاب الطب، باب لا عدوى ٧/ ٣١. ومسلم في كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ٧/ ٣١.

(٤) فطامه: من فطم، إذا انقطع عنه. يعني عدم أكل لحمه.
والشطر الأخير في أ: والنهي عن قتلهم كرامه.

هدَيْهِدٌ وهادنٌ وهدهدا ... أطاقَ لهُ سبيلهُ نلتَ الهُدى[١]

وكلُّ ما عنه الرسولُ قد نهىٰ ... كخاطفٍ يخطفُ باعُوْضَ الهَوَا[٢]

فقتلهُ وحبسهُ حرامُ ... كصيدِ وجٍّ قطُّ لا يُضامُ[٣]

لو وصفَ الطبيبُ يوماً ضفدعَهْ ... ففي الحديثِ المصطفى قد منعَهْ[٤]

وطيرُ بحرٍ كلُّهُ مأكولُ ... وهي كثيرٌ ذكرُها يطولُ

ومالكُ الحزينُ منها والبَجَعْ ... ونَوْرَسٌ والبيضُ فيها مَنْ مَنَعْ[٥]

ومالكُ الحزينُ حِرْصاً[٦] يَحْزَنُ ... على فَناءِ البحرِ غمّاً يَغْبِنُ[٧]

وعيشهُ من الصغيرِ منْ سَمَكْ ... والحرصُ مَنْ يهواهُ في الدهرِ هلَكْ

وبطَّةٍ ولَغْلَغٍ ومعلقٍ ... ومرزمٍ أنسيةٍ مَعْ ضائقٍ[٨]

بَلُّورَجٌ فسَّرَهُ باللقلقِ ... الحميريُّ في صلاحِ المنطقِ[٩]

---

(١) لم يرد هذا البيت في أ. ولو قال: «أطِقْ لهُ» لكان أفضل.

(٢) الباعوض: البعوض.
والشطر الأخير في ب: كخاطف يأكل البعوض الهوى!

(٣) الوج: النعام، ويطلق على القطا أيضاً.

(٤) سبق تخريج حديث النهي عن قتل الضفادع وتصحيحه، في الصفحة السابقة.
والشطر الأخير في ب: ففي الحديث أنها ممتنعه.

(٥) يعني البيض من طير الماء، فقد حكى الروياني في البحر عن الصيمري أنها محرمة لخبث لحمها. والصحيح أن الجميع حلال إلاَّ اللقلق. التبيان ص١٧٢.
ولم يرد هذا البيت في ب.

(٦) وقد تكون «حرضاً» بالضاد مع سكون الراء، بمعنى أذابه الهم.

(٧) يغبن: يغلب. وورد البيت في ب:
ومالك الحزين همًّا يحزن ... على فراق الماء غمًّا يغبنُ

(٨) اللغلغ طائر غير اللقلق. القاموس المحيط. وورد البيت في أ هكذا:
وبطة ولغلغٍ وملعق ... وزمزم أنيسةُ معْ ما بقي

(٩) الحميري هو عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص الأندلسي النحوي اللغوي. =

واللقلقُ المنقولُ فيه يَحْرُمُ | لأكلهِ الثعبانَ هذا يُعْلَمُ[1]
وبعضُهم فسَّرَ بالحزينِ | بَلُّورَجاً جهلاً بلا يقينِ
من طيرِهِ الغوَّاصُ والغرنوقُ | وشكلُهُ بحسنهِ معذوقُ[2]
«تلك الغرانيقُ العُلا» جاءَ المَثَلْ | شبَّهَ بهْ منَ الأُناسِ مَنْ كَمُلْ[3]

= ت٥٠١هـ. ذكره في كتابه «تثقيف اللسان». هدية العارفين ١/ ٧٨٢، ونقله عنه الدميري في كتابه «إصلاح المنطق». التبيان ص١٦١.

(١) لعله يعني المنقول من كتب الأصحاب. فقد ذكر في الروضة أن الأصح تحريمه. التبيان ص١٦١. وقال في مغني المحتاج ٤/ ٣٠٢: جميع طيور الماء حلال لأنها من الطيبات إلاَّ اللقلق... فلا يحلُّ لاستخباثه...

(٢) سبق بيان أن الغرنوق طائر من طير الماء أسود كالبط. ومعنى معذوق: موسوم. وورد في أ: «من طيرها».

(٣) قصة الغرانيق معروفة عند أهل التفسير والحديث. قال الدميري ــ وهو عالم ــ في حياة الحيوان الكبرى ٢/ ١٨٢ عند الحديث عن هذا الطير، معرِّجاً على قصة الغرانيق: قال القاضي عياض وغيره: إن النبيَّ ﷺ لمَّا قرأ سورة النجم وقال: ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾ ﴾ قال: «تلك الغرانيق العلا، وإن شفاعتهن لترتجى». فلمَّا ختم السورة سجد وسجد معه من المسلمين والكفار لما سمعوه أثنى على آلهتهم. ثم أنزل الله تعالى عليه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ ﴾. وأجابوا عنه بضعف الحديث، فإنه لم يخرجه أحد من أهل الصحيح، ولا رواه ثقة بإسناد صحيح سليم متصل، وإنما أولع به وبمثله المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون لكل صحيح وسقيم...
وللمحدِّث الألباني كتاب بعنوان: نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق. ــ ط٢ ــ بيروت؛ دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ، ٤٥ص.
وهناك كتاب آخر بعنوان: دلائل التحقيق لإبطال قصة الغرانيق رواية ودراية/ علي حسن عبد الحميد الحلبي. ــ جدة: مكتبة الصحابة، ١٤١٢هـ، ٢٥١ص.

مِــنْ طيــرهِ القطقــاطُ واللُّبَــادىٰ على مثـالِ الجمـعِ كـالفُـرادى[1]

والطِّيْطَـوىٰ مـن طيـرٍ ممَّـا يُـؤكَـلُ غيــرُ الســراةِ طـائــرٌ مُسَــرْوَلُ[2]

ورجلـــهُ صفـــراءُ والمنقـــارُ وعينـــهُ كَحْـــلاَ لـــه افتخـــارُ

ويحـــرمُ النَّسْـــرُ كـــذا العُقَـــابُ كـذا الأَنُـوْقُ الـرَّخَـمُ المصـابُ[3]

وألحقــوا بُغَــاثــةً بــالــرَّخَمَــهْ وجسْمُهـا أصغـرُ منهـا فـاعلَمـهْ

وبـــاؤهـــا مثلَّـــثٌ ولـــونُهـــا أبغثُ، من لونٍ لها شُقَّ اسمُها[4]

لُـــوَيْحِـــقٌ وَهْـــوَ بضـــمِّ الـــلامِ يصيـدُ نحـوَ الـوَبْـرِ ذو إقـدامِ[5]

وجـارحٌ ذو صفـرةٍ يُسْمَـى العَجُـزْ يصيــدُ قــرداً ووبــاراً إن تَجُــزْ[6]

نبـــاحـــهُ مثـــلُ نبـــاحِ الكلـــبِ يستلـــبُ الصبيـــانَ عمـــداً يَسْبِـــي

قيـلَ البُلَـحُ كـالكبشِ فـوقَ النَّسْـرِ ولـــونـــهُ أبغـــثُ بـــادي الشـــرِّ

---

(١) اللبادىٰ: طائر على شكل السُّمانىٰ، إذا دنا من الأرض لَبَدَ فلم يكد يطير حتى يُطار. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: كالقرادي.

(٢) الطيطوى: ضرب من القطا أو غيره. القاموس المحيط، مادة طوط.
وقد أورده في التبيان ص١٣٢، ولم يبيِّن حكمه، وهو طائر يسكن الآجام، وقوته مما يتولد على الشواطىء والغياض من الدود النتن. ولم أعرف المقصود بـ «السراة» هنا.

(٣) الأنوق: العُقاب والرخمة، أو طائر أسود له كالعُرف، أو أسود أصلع الرأس، أصفر المنقار. والرَّخَم: منقاره رمادي اللون إلى الحمرة، أما ريشه فأبيض اللون مبقَّع بسواد.

(٤) بَغِثَ لونه: كان فيه بقع بيض وسود.

(٥) اللويحق: طائر يصيد اليعاقيب، وهو غير اللاحق، أو أبو لاحق: البازي. القاموس المحيط. والوَبْر: دويبة كالسنور، في حجم الأرنب، يحرك فكه السفلي كأنه يجترُّ، ويكثر في لبنان.

(٦) العجز: طائر يضرب إلى الصفرة... التبيان ص١٣٨.

يصيدُ كلَّ الطيرِ قهراً مذهَبُهْ — لا جيفةً يَقْرَبُهَا، بل مقصبُهْ
أي ريشهُ مخزَّقٌ وفي الغِلَظْ — مِثْلُ عظامِ البَكْرِ يحكي من لَحَظْ[1]
وجارحاً يدعونَهُ القِرِلَّىٰ — إذا رأى شرًّا بدا تَعلَّىٰ[2]
وإن رأى خيراً بدا تدلَّى — شبِّهْ به من الرجالِ[3] عَدْلا
صقرٌ وسَقْرٌ ثم زَقْرٌ قد حَرُمْ — والمنعُ في البازيِّ شَهْرٌ قد عُلِمْ[4]
والشرطُ في متَّصِفٍ بعدوىٰ — أن يبتدي بالشرِّ وهو يقوىٰ[5]
الشافعيُّ طالبٌ أن يبتدي — أي غيرَ مطلوبٍ أتى بالمقصدِ
فيحرمُ الخنزيرُ والكلابُ — إذ نابُهَا مكاوِحٌ غلاّبُ[6]
كذلك الذئبُ ودُبٌّ وأسَدْ — والنِّمْرُ والفيلُ كذا في المعتمدْ
وثعلبٌ والضَّبْعُ وابنُ عُرْس — ودُلْدُلٌ حَلَّتْ بغيرِ لَبْس[7]
وقنفذٌ وفيه شوكٌ وكَرِشْ — فَكُلْهُ مطبوخاً أو اشْوِهْ تنتعِشْ[8]

---

(١) يعني قصب ريشه كقصب عظام البَكْر، وهو الفتيُّ من الإبل.
وورد في أ: «محترق» بدل «مخزق» في ب.

(٢) القِرِلَّى: هو «ملاعب ظله» الذي سبق التعريف به في ص٢١.

(٣) في ب: الأناس.

(٤) ما سبق لغات في «الصقر». وقوله: «في البازي شهر قد علم» لأنه معروف أنه من الطيور الجارحة. والشَّهر بمعنى المشهور.

(٥) بعدوى: بعداوة.

(٦) مكاوح: من كاوحه، إذا قاتله. وفي ب: مكادح.

(٧) الدلدل: عظيم القنافذ، على ذيله الشوك يرمي من يصيده، فيحتاج الصياد أن يكون عليه كساء غليظ يمنع نفوذ الشوك. وفي التبيان ص٩٠ ترجيح حلِّه! وفي ب:
وثعلب والضبُّ وابنُ عرس — ودلدلٌ يلحق بغير لبس

(٨) هذا من قول الرافعي: يقال إن له كرشاً ككرش الشاة. المصدرَ السابق ص١٥٥.

أمُّ حُبَيْـــنٍ واسمُهـــا حُبَيْنَـــهْ	دُوَيْبَــةٌ خـــارجَـــةُ البُطينـــهْ[1]
مــأكــولَــةٌ وجـاءَ فيهـا مَثَـلُ	والضبُّ قاضي الوحشِ أيضاً يؤكَلُ[2]
لا تبتــدي فنـــابُهـــا ضَعِيْـــفُ	وهـــرَّةٌ تـــأكـــلُ مـــا يَجِيْـــفُ
وصحَّحـوا فـي هـرَّةِ الـزَّبَّـادِ	تحـريمَهـا فـي سـائـرِ البـلادِ[3]
وصحَّحـوا فـي الهـرَّةِ الـوحشيَّـهْ	تحـــريمَهـــا كـــالهـــرَّةِ الأهليَّـــهْ
واختلفَ الأصحابُ[4] في ابنِ آوىٰ	فبعضُهـم قـال الـذئـابَ سـاوىٰ
وَهْـوَ الأصـحُّ قيـل بـلْ كـالثعلـبِ	يسـرقُ مـن نـوعِ الـدجـاجِ مـا رُبِـي
والنِّمْـسُ مـن جنسِ بنـاتِ عُـرْسِ	وهكـــذا الـــوَبْـــرُ بغيـــرِ لَبْـــسِ[5]
وحـــرَّمـــوا بَبْـــراً ببـــاءٍ كـــالنَّمِـــرْ	والنِّبْـرُ بـالنـونِ هـوامٌ قـد شُهِـرْ[6]
قـــالـــوا متـــى دَبَّ علـــى شـــيءٍ وَرِمْ	كـــأنـــه يَنْفُـــثُ مـــن رجليـــهِ سُـــمْ
فـــي روضـــةٍ: بيـــن بَبْـــرٍ وأَسَـــدْ	عـــداوةٌ، وليـــس هـــذا معتَمَـــدْ

---

(١) ذكر ابن الصلاح أنها دويبة كبيرة البطن تشبه الضب.

(٢) المثل في حبينة هو شعرٌ أورده في التبيان ص٢٠ مما قيل إن لها أجنحة مختلفة الألوان... فيجتمع إليها الصبيان إذا وجدوها ويقولون:

أمَّ حُبيـن انشُـري بـرديـكِ ... إن الأميـر نـاظـرٌ إليـكِ
وضـــاربٌ بـــالسيـــف جَنْبَيـــكِ

فإذا ألحُّوا عليها نشرت أجنحتها!

(٣) الزَّباد: حيوان ثديي قريب من السنانير.

(٤) في ب: واختلفوا الأشياخ.

(٥) النمس: من الثدييات اللواحم والفصيلة الزَّبادية. والوَبْر: سبق تعريفه. ويعني كلاهما حلال، لأنهما من جنس بنات عرس.

(٦) البَبْر من الفصيلة السنورية، من اللواحم، وهو حيوان مفترس كبير الحجم، يسمى في مصر النمر. والنِّبْر: هو القُراد، وهي دويبة متطفلة تعيش على الدواب والطيور، ذات أرجل كثيرة.

فــي جــاحــظٍ: بينهمــا صــداقَــهْ زمخشــريٌّ هكــذا قــد ســاقَــهْ[1]
والنِّمْسُ[2] في دنياهُ قد عادىٰ الأسَدْ يــأكلــهُ حيــثُ يــراهُ فــي بَلَــدْ
زمخشــريٌّ قــال: والبَبْــرُ رُكِــبْ فــي صــورةِ السَّبْعِ مهِيــبٌ وعَجَــبْ
ملمَّــــعٌ بصفــــرةٍ وأيضــــا فيــه الخطــوطُ السُّوْدُ ليس مَحْضَــا
واختلــفَ الأشيــاخُ فــي الــزَّرافَــهْ فقــال فــي «التنبيــهِ» بــالعيــافَــهْ[3]
واعتــرضَ الشيــخُ الإمــامُ حمــزهْ فــي شــرحــه تنبيهَــهُ بغمــزَهْ[4]
فلــمْ يــكُ الشيــخُ رآهــا وسَمِــعْ بــأنهــا سَبْــعٌ لهــا نــابٌ شَنِــعْ
فقــال بــالتحــريــمِ[5] ظنًّــا وانفــرَدْ ومــا تــرىٰ مــن صــاحــبٍ لــه عَضَــدْ
وفــي الفتــاوىٰ للحسيــنِ القــاضــي القــولُ فيهــا بــالجــوازِ قــاضــي[6]
أفتــى بــه الفــرَّاءُ. وابــنُ كَجِّــي حكــى الفِــدا بقتلِهَــا فــي الحــجِّ[7]

---

(١) الجاحظ ذكره في كتاب الحيوان، والزمخشري في ربيع الأبرار. انظر: التبيان ص٣٧.

(٢) في ب: والنمر.

(٣) يعني التحريم. وفي ب: بالعفافة.

(٤) الشيخ موفق الدين حمزة بن يوسف الحموي التنوخي الشافعي. ت٦٧٠هـ. ولعلَّه يعني كتابه «إزالة التمويه في مشاكل التنبيه» في فروع الشافعية، ويسمى «المبهت». انظر: الأعلام ٢/ ٣١٤، ط٢.

(٥) في ب: بالتنبيه.

(٦) أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، المعروف بالقاضي. من كبار فقهاء الشافعية. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب. وهو صاحب «الفتاوى المفيدة» وغيرها. ت٤٦٢هـ. هدية العارفين ١/ ٣١٠، الأعلام ٢/ ٢٧٩.

(٧) الفرَّاء هو محيي السنَّة الإمام الحسين بن مسعود البغوي. ت٥١٠هـ. والكجِّي هو يوسف بن أحمد، من أهل دينور، كان يضرب به المثل في حفظه لمذهب الشافعي، وهو صاحب وجه فيه. ت٤٠٥هـ. الأعلام ٩/ ٢٨٤.

والحِـلُّ[1] أيضـاً قـالَـهُ العِجْلِـيُّ — أبـو الفتـوحِ العـالِـمُ المـرضـيُّ[2]

لـقـولهـم أفـتـى التـقـيُّ السُّبْكـي — والحِـلُّ فيهـا ليس قـولَ الإِفـكِ[3]

وأحـمـدُ بـن حـنـبـلٍ يُـحِـلُّ — والـمـنـعُ فـيـهـا كـادَ يـضـمحلُّ[4]

قـال أبو الخـطَّاب[5] أيضاً تَحْـرمُ — الحنبلـيْ وقـولَـهُ مـا سـلَّمـوا[6]

والـنـوويُّ[7] قـال بـالـتـحـريـم — متَّـبِـعـاً مـقـالـةَ الـزعـيـم

الشيـخِ أبـي إسحـاقَ فـي التنبيـهِ — فقـالَ قـد يخفـىٰ علـى النبيـهِ[8]

---

(١) في ب: والشيخ.

(٢) أبو الفتوح أسعد محمود الأصبهاني العجلي، منتخب الدين، شيخ الشافعية بأصبهان، والمعوَّل عليه فيها بالفتوى. ت٦٠٠هـ. الأعلام ١/ ٢٩٤.

(٣) العالم الجليل تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي. ت٧٥٦هـ، أفتى به في «الأسئلة الحلبية» بما أفتى به الحموي. التبيان ص١٠٤، ولم يرد البيت في ب.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/ ٥٩١.

(٥) في أ: قالوا هو الخطّاب.

(٦) قال بتحريمها أبو الخطاب من الحنابلة، وهو محفوظ بن أحمد العراقي الكلوذاني ثم البغدادي الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء، من أئمة أصحاب أحمد. كان مفتياً صالحاً حسن العشرة. ت٥١٠هـ. سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨.

(٧) في ب: والبغوي.

(٨) ورد في الأصل «أبو إسحاق» والصحيح «أبي»، تتمة لآخر البيت السابق.
وقد ذهب الإمام النووي إلى تحريم الزرافة ـ على ما يبدو ـ استناداً إلى ما قاله الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفقيه الشيرازي الشافعي ت٤٧٦هـ في كتابه «التنبيه» وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية. وسماه المؤلف «الزعيم» لأنه كان مفتي الأمة في عصره. هكذا يفهم من عبارة المؤلف هنا. بينما أشار في كتاب التبيان ص١٠٤ إلى أنه ذهب إلى تحريمه اعتماداً على ما ذكر أهل اللغة من أنها من السباع، وممن قال بذلك العلامة النحوي، منتهى علم اللغة في عصره، موهوب بن أحمد الجواليقي، صاحب كتاب المعرب. ت٥٤٠هـ. =

فـالحِـلُّ فيهـا للفقيـهِ لائـحُ | إذْ نـابُهـا ليسـت بـه تكـادحُ[1]
والضَّبْعُ ذو نـابٍ ومعْ هـذا يَحِـلّ | فـإنَّـهُ لا يبتـدي كـذا نُقِـلْ
والعِـرْسُ ذو نـابٍ كـذاكَ الثعلـبُ | لأنَّـهُ بنـابـهِ لا يغلـبُ[2]
وأنهـا تـرعـىٰ الحشيـشَ والخَبَـطْ | كـذا الغـزالـيْ قـالَـهُ فيهـا وخَـطّ[3]
ونـابُهـا[4] ليسـتْ بـه تعيـشُ | بـل قُـوْتُهـا النبـاتُ والحشيـشُ
وأنهـا تـؤكَـلُ فـي أرضِ اليَمَـنْ | ولحمُها سريـعُ هضمٍ لـم يُشَـنْ[5]
وجـاحـظٌ قـد قـال قـد تُمَكِّـنُ | زرافـةٌ غيـرَ الـزرافِ وَهَـنُ[6]
مِن ادّعىٰ التركيبَ فيها قد غَلِطْ | وقـولُهـم[7] بـالتُّـرَّهـاتِ مختَلِـطْ
مـن قـال هـذا عنـده الحَـرافَـهْ | كم مـن حديثٍ جـاءَ عـن خُرافَهْ[8]
وقـولُ مـن قـالَ لهـم زراقَـهْ | بـالقـافِ ليـس ثـابـتَ العـلاقَـهْ
مـا قـال هـذا قبلَـه[9] إمـامُ | فـي لغـةٍ يُهـدىٰ بهـا الأنـامُ

= وورد الشطر الثاني في ب: والحق قد يخفى على النبيه.

(١) تكادح: تخدش وتعض. وسبق أن أورده بلفظ «مكاوح» من نسخة أ، بمعنى مقاتل.

(٢) العرس: بنات عرس.

(٣) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض.

(٤) في ب: وقوتها.

(٥) في ب: ولحمها قالوا خفيف لم يشن.

(٦) أي أنه لم يرتض هذا القول، فوهنه واستبعده. انظر: التبيان ص١٠٥.

(٧) في ب: وفعله.

(٨) الحرافة: من الانحراف، وهو العدول عن الصواب. وفي ب:

مـن قـال هـذا عنـده الخـرافـة | كـم مـن حـديث قالـه حذافـة

(٩) في أ: جملة.

إذِ الـزَّرافُ لفظـهُ[1] قـد اشْتُهِـرْ ... فـي يـدِهِ طـولٌ وفـي الـرِّجـلِ قُصِـرْ

فـي «مُحكـم» قـد قـال والـزَّارفـهْ ... فـي خَلْقِهـا حُسْـنٌ لهـا صـلافَـهْ

ويـؤكَـلُ الظَّبْـيُ كـذا كبشُ الجَبَـلْ ... وأَيِّـلٌ كـذا حمـارُ الـوَحْشِ حَـلّ[2]

والبغـلُ مـن حمـارِ وحشٍ يـؤكَـلُ ... بـلا خـلافٍ طـابَ فيـه المـأكـلُ[3]

ومـن حمـارِ الأهـلِ فيـه حُـرْمَـهْ ... أنـزاهُ والعكـسُ نُهِـيْ عمَّـهْ[4]

بـهـيـمـةٌ حـامـلـةٌ بـبـغـلِ ... قـد حـرَّمـوا ذبحـاً لهـا فـي النقـلِ

ويـنـبـغـي مـن بعـدِ نفـخِ الـروحِ ... تـقـيـيـدُهُ والـحـقُّ ذو وضـوحِ

الشـافعـيُّ: كـلُّ شـيءٍ قـد لَـزِمْ ... فيـه اسـم خيـلٍ فحـلالٌ قـد عُلِـمْ

نحـوُ البـراذيـنِ مـع العِـرابِ ... مـع المقـاريـفِ بـلا ارتيـابِ[5]

ومـالـكٌ يقـولُ بـالكـراهـهْ ... فـإنهـا للـزِّيـنِ والـرفـاهـهْ[6]

---

(١) في أ: وصفه.

(٢) وحش الجبل هو الأيِّل أو الوعل، وعدَّه نوعاً من الكركدن في التبيان ص١٦٠، ١٦٤.

(٣) البغل: المتولِّدُ بين حمار الوحش والخيل يؤكل. وانظر: التعليق على البيت التالي.

(٤) هكذا ورد عجز هذا البيت في أ، وهو مكسور، ولعل صحته: أو بالعكس نهيٌ عمَّهْ. وفي ب: أنزاه والعكس فيه غسه؟
والمقصود أن المتولِّد من الحمار الأهلي حرام، سواء نزي عليه أو نزى على غيره، فالولد يتبع أخسَّ الأبوين في الأطعمة، كما يتبع أخسهما في النجاسة، حتى يجب الغسل منه سبعاً إذا تولد من كلب وذئب. انظر: التبيان ص٣٨ ــ ٣٩.

(٥) البرذون من الخيل ما كان أبواه أعجميين. و «الخيل العراب» بخلاف البراذين. والمُقْرِف من الفرس وغيره: ما يُداني الهجنة، أي: أمُّه عربية لا أبوه؛ لأن الإقراف من قبل الفحل، والهجنة من قبل الأم. وورد في ب: المغاريق.

(٦) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة المالكي» لابن عبد البر ١/ ٤٣٦.

وفـي حـديـثِ خيبـرَ كفـايـهْ — والحمـدُ للهِ علـى الهـدايـهْ[1]

وكـلّ مـا دبَّ ببطـنٍ أو دَرَجْ — فبعضُهـم أبـاحَـهُ بـلا حَـرَجْ

وليـس عنـد مـالـكٍ يُعـابُ — أن تـؤكَـلَ الحيّـاتُ والكـلابُ

مـن ذَرَّةٍ لفيلـةٍ سمـاحُ — فـي قـولـةٍ لمـالـكٍ يُبَـاحُ

وعنـدَهُ الحيَّـةُ ذاتُ السُّـمِّ — إن ذُكِّيَـتْ سـاكنـةً بـالضـمِّ

أي ضـمِّ رأسٍ فـي الـذكـاةِ للـذَّنَـبْ — وذُكِّيـتْ حـالَ السكـونِ لـن تُعَـبْ

والسِّمْـعُ والعِسـارُ ثـم الـدَّيْسَـمُ — فـي خَلْقِهـا تـركَّبَـتْ فلتحـرمُ[2]

فالسِّمْعُ بين الذئبِ قالوا والضَّبُعْ — وجَـرْيُـهُ كـالـريـح قـد فـاقَ السَّبُـعْ

وعكسُـهُ العِسـارُ مـن ضبعـانِ — وهِـرْهِـرٌ قـد جـاء مـن ثعبـانِ[3]

السُّلْحَفَـاةُ أمُّـهُ والـدَّيْسَـمُ — مـن كلبـةٍ أبـوهُ ذئـبٌ فـاعلمـوا[4]

وتحـرمُ اللُّحْكَـاءُ والـذُّبـابُ — قـويـرةٌ فـي أمـرهـا عُجـابُ[5]

---

(١) عن جابر بن عبد الله قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر ورخَّصَ في لحوم الخيل. رواه الشيخان، صحيح البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ٦/ ٢٢٩، صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل ٦/ ٦٦.

(٢) السِّمْعُ: من الفصيلة الكلبية، أكبر من الكلب في الحجم، قوائمه طويلة، ورأسه مفلطح، يضرب به المثل في حدَّةِ سمعه فيقال: أسمعُ من سِمْع. المعجم الوسيط. وقال النووي في التحرير: هو المتولد بين الذئب والضبع. التبيان ص١٠٨. فلحمه لا يؤكل. والعسار: ولد الضبعان من أنثى الذئب، وهو غير مأكول أيضاً، لتولده بين مأكول وغيره. والديسم: ولد الذئب من الكلبة. وقيل غير ذلك.

(٣) الهرهير: جنس من أخبث الحيات، مركب بين السلحفاة وبين أسود سالخ، ينام ستة أشهر ثم لا يسلم لديغه! القاموس المحيط، مادة هرهر.

(٤) في ب: من ظبية أبوه ذئب قد علم.

(٥) اللحكاء دويبة زرقاء تشبه العظاءة. القاموس المحيط. وانظر الحديث عنها بالتفصيل في: التبيان ص١٦٢.

قـد خُلِقَـتْ عميـا لهـا أذنٌ أَصَـمّ تكونُ في الرملِ كذا قد قال جَمّ[1]

والخُلْـدُ فـأرٌ خـرَّب السـدَّ علـىٰ أهـلِ سبـاءٍ[2] فـأتـى سيـلٌ عَـلا

فـأعـرضـوا فَـأَرْسَـلَ السيـلَ العَـرِمْ اللهُ، مـن لـم يشكـرِ اللهَ نَـدِمْ

فـالخُلْـدُ أعمـىٰ شـأنـهُ التخـريـبُ ببـاطـنِ الأرضِ لـه سـروبُ

وفـأرةُ البِيْـشِ بـأرضِ الهنـدِ غـذاؤهـا السُّـمُّ نبـاتٌ يُـرْدي[3]

وفـأرةُ المسـكِ يقـولُ الجـاحـظُ بـأنـهـا بـتـنـبـتَ تُـلاحَـظُ[4]

ومسكُهـا أطيـبُ مِسْـكٍ وكَثُـرْ أُكُـلُـهَـا بـتـنـبـتَ ومـا نَـزُرْ[5]

ويـؤكـلُ اليـربـوعُ وهـو فـارَهْ فـي ذنبـه طـولٌ لـه نـوَّارَهْ[6]

فـي رِجْلِهـا طـولٌ وفـي اليـدِّ قِصَـرْ بـالعكـس مـن زَرافـةٍ، فيـه عِبَـرْ

تصـرَّفَـتْ قـدرةُ ربِّـي فـي القِـدَمْ فـأبـدعـتْ خَلْقـاً وضـدّاً مـن عَـدَمْ

نصَّـتْ بـأن الفعـلَ عـن إرادَهْ لا الطَّبْـعِ عَـرِّفْ طـالـبَ الإفـادَهْ

قد أبطـلَ التنجيمَ وقـفُ[7] الشمس ليـوشـعَ والطبْـعُ مـرد الإنـس[8]

والظَّـرِبَـانُ شُبِّهَـتْ بـالهِـرَّهْ إذا رأتْ شخصاً فَسَتْ كمْ مَرَّهْ[9]

---

(١) في ب: تكون في الرمل له قد خم.

(٢) في الأصل: «سبأ» وتصريفه لاستقامة الوزن.

(٣) «البيش»: السمُّ القاتل، تأكله وتغتذي به ولا تتضرر، وهي تشبه الفأرة وليست بفأرة. التبيان ص١٤٩. وورد في ب: وفأرة النبش.

(٤) هكذا وردت «تنبت» هنا وفي كتاب التبيان ــ المخطوط وليس المطبوع ــ. ووردت الكلمة في ب: تنبشت.

(٥) الشطر الثاني في ب: أهلها ابينت فلاحظ.

(٦) الشطر الثاني في ب: ذو ذنب في طرفه سوده.

(٧) في ب: وقت.

(٨) في أ: برد الأمس، على أن «برد» شبه مطموسة.

(٩) وهو من رتبة اللواحم والفصيلة السنورية، أصغر من السنور، أصلم الأذنين، منتن الرائحة.

ســلاحُهــا الفُسَــاءُ، والأعــرابُ	تصيــدُهــا لــلأكــلِ[1] إنْ أصــابــوا
إذا فسـتْ فـي ثـوب شخـصٍ يبلـى	وريحــهُ فــي ثـوبـِـهِ مــا يبلــى[2]
وكلُّ مـا في البحـرِ من حـوتٍ يَحِلّ	كالقِـرْشِ والبلـطيِّ هذا مـا نُقِلْ[3]
وشــذَّ مــن أفتــىٰ بمنــعِ القــرشِ	لــمّــا رآهُ كــاسـراً إذ يـمـشـي[4]
في غيـرِ حوتٍ أوجـهٌ وفي الأصَـحّ	حِـلُّ دوابِ البحـرِ هـذا مـا وَضَـحْ
واستثـنِ تمسـاحـاً كـذا بنـتَ طَبَـقْ	كالسُّلْحَفا وضفدعـاً كذا العَلَـقْ[5]
فـإنْ تكــنْ بنــتُ طَبَــقْ بحـرِيَّــهْ	التحقــتْ بــالحــوتِ والبلطيَّــهْ
ذنــيــلــسٌ مَــحَــارُهُ صــغــيــرُ	آكلــهُ قــد عــابَــهُ التقــذيــرُ[6]
وأنَّــهُ فــي الطــبِّ يـؤذي المعِـدَهْ	وابـنُ السّـلامِ قـد نهـى فبعَّـدَهْ[7]

(١) في ب: بالنبل.

(٢) لم يرد البيت في أ.

(٣) قـال رسول الله ﷺ في البحـر: «هـو الطَّهور مـاؤهُ، الحِلُّ مَيْتَتُـهُ». رواه الترمذي وغيره، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠ رقم ٦٩ وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) يعني من الكواسر. وهذا ما قاله المحب الطبري في «شرح التنبيه». والصواب حلُّ أكله. التبيان ص١٢١.

(٥) بنات طبق: هي السلاحف. والعلق: دود أسود يمتص الدم يكون في الماء الآسن، إذا شربته الدابة علق بحلقها، واحدته عَلَقة.

(٦) ينظر: التبيان ص١١٧ ــ ١١٨، وكذا مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨. وذكر أن أهل مصر تأكله، وأنه ينبغي تحريمه لأنه من أنواع الصدف والحلزون. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: القدير.

(٧) يعني سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله. التبيان ص١١٨. وإذا كان قد نقل عنه التحريم فقد ذكر عنه وعن علماء عصره حلَّ أكله أيضاً، كما في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨. ونقل قول الدميري: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن =

ومخطىءٌ من قاسَهُ بالفستقِ أبدىٰ قياساً فاسداً بالعَلَقِ[1]

مَنْ قَاسَ حَيَّ البحرِ بالجمادِ في مَأْكَلٍ فجاهلُ الفؤادِ

والسرطانُ أصلهُ المَحَارُ والعنكبوتُ شبهُهُ فالفارُ

في أكلهِ وبيعهِ عدوانُ يقلىٰ بشامٍ أكلهُ طغيانُ[2]

منجِّسٌ للزيتِ والأواني يوجبُ غسلَ الفمِ والبرّاني[3]

واختلفوا هل الجرادُ بحري ينثرهُ حوتٌ لَنَا أو برِّي[4]

وليس من جنسِ اللحوم في الأصحّ بِعْهُ بلحمٍ لا ربا، هذا وَضَحْ

وجُخْدُبٌ وجُنْدُبٌ جرادُ كذا العَظَارِي قالَهُ الأستادُ[5]

= ابن عبد السلام لم يصح، فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلاَّ فيه يؤكل لعموم الآية والأخبار.

(١) في ب: في المعلق.

(٢) في ب: يقلىٰ بشاةٍ قليهُ طغيانُ.

(٣) ذكر في التبيان ص١١٧ ــ ١١٨ أن أهل الشام يأكلون سرطان البحر مقلياً ويبيعونه... قال: وأهل مصر يعيبون أهل الشام بأكلهم السرطان. وأهل الشام تعيب على أهل مصر أكلهم الدنيلس، ولم أجد لهم مثلاً إلاَّ قول الشاعر:

ومن العجائب والعجائب جمَّةٌ أن يلهج الأعمى بعيب الأعور!

(٤) قال في التبيان ص٥٨: واختلف في الجراد هل هو من حيوان البحر أم من حيوان البر؟ قال أبو حاتم في «كتاب الطير»: ويروى في الحديث أن الجراد نثرة من حوت، ولذلك هو ذكي يؤكل ولا يذبح، وهو طير يطرق. والحديث المذكور رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما، وهو ضعيف، كما أفاده ابن حجرفي فتح الباري (باب أكل الجراد).

(٥) الجخدب ضرب من الجنادب. ويطلق على حيوانات أخرى. القاموس المحيط. وورد في أ: «العصاوي»، وفي ب: «العضاري»، وفي التبيان «العطاري». والصحيح ما أثبت، والمقصود ذكور الجراد، كما في القاموس والمعجم. بينما قال في التبيان ص١٣٩: نوع من الجراد يضرب إلى السواد. =

وَهْــوَ جــرادٌ يُشْبِــهُ الخنــافِــسْ سَــوادُهُ كشِبْــه ليــلٍ دامِــسْ
وصــاحــبُ البستــانِ نــوعٌ أخضــرُ أكثــرُهُ قــوائــمٌ مختصــرُ
وبعضــهُ عــريــضُ رأسٍ فــي الهــوا لــه صــريــرٌ لحمــهُ نِعْــمَ الشِّــوا[1]
وبعضــهُ عظيــمُ بطــنٍ لــم يَطِــرْ وليــس فــي أنــواعــهِ شــيءٌ حُظِــرْ
ويــؤكــلُ الجــرادُ عنــد مــالــكْ بشــرطِ قطــفِ الــرأسِ قــال ذلــكْ[2]
وخالفَ النعمانُ في طافي السَّمَكْ[3] فــإن يَمُــتْ بصــدمــةٍ أبــاحَ لــكْ[4]
وحــيَّــةُ الــبحــرِ تــعيــشُ فيــهِ وأصــلُــهــا مــائــيــةٌ فــعِــيْــهِ

= والمقصود بالأستاذ: شيخ الشافعية أبو الحسن محمد بن علي بن سهل الماسَرْجِسي. كان أعرف الأصحاب بمذهب الشافعية وترتيبه، وهو من أصحاب الوجوه فيه. ت٣٨٤هـ. سير أعلام النبلاء ١٦/ ٤٤٦. قال في التبيان (الصفحة السابقة): قال أبو طاهر الزيادي: كنا نراه حراماً ونفتي بتحريمه، حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجسي فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جراباً إلى البادية وسألنا عنها العرب فقالوا: هذا هو الجراد المبارك. فرجعوا إلى قول العرب!

(١) في ب: له صرير كله نيّاً وشوى.

(٢) سُئل مالك عن الجراد إذا طُرح في النارِ وهو حي، قال: ما أرى بذلك بأساً، تلك ذكاة، وأحبُّ إليَّ أن يقطعَ رأسه، وأرجو ألّا يكون به بأس وإن لم يقطع رأسه، لأن الجراد يطير، وهو يكبر ويصغر، فإن قطف رؤوسها كلها واحداً واحداً طال ذلك. فلا أرى بأساً أن تؤخذ فتطرح في المرعف حيًّا وإن لم ينزع رؤوسها. البيان والتحصيل ٣/ ٣٠٥.
وورد في ب: «عند ذلك» بدل: «قال ذلك».

(٣) في ب: في نيْ السمك.

(٤) قال في مغني المحتاج ٤/ ٢٩٧: ... حلال كيف مات، حتف أنفه، أو بسبب ظاهرٍ كصدمةِ حجر أو ضربة صياد أو انحسار ماء، راسباً كان أو طافياً... ثم قال: نعم إن انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرورة، قاله الجويني والشاشي.

وهـــي حـــرامٌ لا خـــلافَ فيهـــا	تعيـشُ فـي البحـر السمـومُ فيهـا
وأكثـــرُ: ويـــؤكـــلُ الجِـــرِّيـــثُ	وقيـــلَ لا إذ شِبْهُـــهُ خبيـــثُ[1]
وَهْـوَ علـى صـورةِ شكـل الحيَّـهْ	فــي البــرِّ لا يعيــشُ بــالكليَّــهْ
وأنــه أدســمُ شــيءٍ فــي السَّمَــكْ	في منعه وَجْهٌ حُكيْ قد قلتُ لَكْ[2]
وكلـــبُ مـــاءٍ حَـــلَّ والحمـــارُ	بغيـــرِ ذبـــح هـــذا الاختيـــارُ[3]
ما عاش في سُمْكٍ من الماءِ سَمَكْ	إذا بـدا يـومـاً إلـى الـريـح هَلَـكْ[4]
تــغـــمُّـــهُ الـنَّـــشْـــرَةُ والـنـسيـــمُ	فـــلا يـــزالُ مـغـــرقـــاً يـعـــومُ[5]
ومِـنْ بني التمسـاح قـد عُـدَّ الـوَرَلْ	من بيضهِ في شاطئٍ قالوا حَصَلْ[6]
وأنــه لــم يـنــزلِ الـمــاءَ[7] ومــا	يصيرُ تمساحاً ففـي المـاءِ نمـا[8]

(١) وأكثر: يعني وقال الأكثر. ومن وصف الجرِّيث يعرف أنه سمك الحنكليس، أو الأنقليس، ويعرف بثعبان الماء. انظر: المعجم الوسيط.

(٢) سقط الشطر الثاني من البيت السابق والشطر الأول من هذا البيت في ب.

(٣) في الأصح المنصوص أن مما ليس على صورة السمك المشهورة من حيوانات البحر كخنزير الماء وكلبه حلال، كما ذكر المؤلف هنا وفي التبيان ص١٢٠، وهو كما في مغني المحتاج ٤/٢٩٨. وورد في ب: وكلبٌ ما حل ولا الحمار!

(٤) ورد الشطر الأول في ب: ما عاش في البر من السماسك!

(٥) النشرة: النسيم.

(٦) الورل حيوان من الزحّافات، طويل الأنف والذنب دقيق الخَصْر، لا عُقَد في ذنبه كذنب الضب، وهو أطول من الضب وأقصر من التمساح، يكون في البرِّ والماء، ويأكل العقارب والحيَّات والحرابيَّ والخنافس. والعرب تستخبثه وتستقذره فلا تأكله. المعجم الوسيط.

وورد البيت في ب:

ومن بني التمساح قد عدوا الورن	في بيضة التمساح في البرِّ حضن

(٧) في ب: السما.

(٨) ذكر الحموي في «رفع التمويه فيما يرد على التنبيه» ما حاصله أن الورل =

وهكـذا بيــضُ اللجـأْ بنــتِ طَبَـقْ	منه السُّلَحْفَا وهي لا تأوي الغرقْ[1]
والخُلْفُ في النَّسْنَاسِ وهو بحـري	يخــرجُ للبــرِّ تــراهُ يجــري[2]
لــه يــدٌ قــالــوا ورجــلٌ واحــدهْ	يقفـزُ قفـزاً كـالخيـولِ العـادِيَـهْ
يكلِّــمُ الإنســانَ يــدري الشِّعــرا	بفهمـهِ فـي الـدهـرِ حـازَ فخـرا[3]
يرعى مـن النبتِ الحبـوبَ والثَّمَـرْ	وربمــا يعلــو علــى رأسِ الشَّجَــرْ
وفـي عـدادِ الـوحـشِ عـن كـراعِ	يُصــاد لــلأكــلِ بــلا امتنــاعِ[4]
لـو قـال شيـخُ البحـرِ أو نسنـاسُ	أبـــي وجــدِّي مثلكــمْ يــا نــاسُ

= ابن التمساح، قال: لأن التمساح يبيض في البر، فإذا خرجت فراخه نزل بعضها البحر وبقي بعضها في البر، فما نزل البحر صار تمساحاً، وما بقي في البر صار ورلاً، فعلى هذا يكون في حلِّه الوجهان في التمساح. ثم استبعد المؤلف صحة ما ذهب إليه. التبيان ص١٨٢.
ووردت الكلمة الأخيرة في ب: مشا [كذا].

(١) اللجأ: نوع مـن السـلاحـف، تعيش في البر والبحر كالتمساح. وقال المؤلف: لعـلـهـا بنت طـبق. وصرَّح في «شرح المهذب» بعدم أكلها. التبيان ص٤١، ١٤٣.

(٢) النسناس: نوع من القردة كما في أكثر من مصدر، لكنه ليس المقصود هنا، فهـذا الاسم يطلق على حيـوان آخر بحري، يعيش في البـر والبحر، كما ذكـر تفاصيلـه والأقوال فيه في التبيان ص١٧٦ ــ ١٧٧ وأنه في قامة الإنسان ويشبهه!
وورد الكلمة الأخيرة في ب: يسري.

(٣) في ب:
يكلمـه النـاس ويـدري الشـرّا   فـي دهـره بـالفهـم حـاز فخـرا

(٤) كراع النمل: علي بن الحسن الهنائي الأزدي. عالم بالعربية. ت بعد ٣٠٩هـ. لعله ذكره في كتابه «المنجد» الذي رتبه على ستة أبواب في أعضاء البدن وأصناف الحيوان والطير والسماء والأرض. الأعلام ٥/٧٩. وورد في أ: «ليلا كل» بدل «للأكل».

وأننـي أغـوصُ أصطـادُ السمـكْ … وأننـي أصيـدهـا لا بـالشَّبَـكْ[1]

فكـــاذبٌ وقتلـــهُ يجـــوزُ … صـــائـــدهُ يـــأكلـــهُ يفـــوزُ

اشتـقَّ نسنـاسٌ مـن النـاس لِمَـا … يحـويهمـا مـن شبـهٍ يحكيهمـا

وقـالَ فـي التهـذيـب ليسوا نـاساً … بـل أَشبهـوهـم فَسُمُـوا قيـاسـا

وفـي الحـديـثِ أُمَّـةٌ[2] مـن عـادِ … قد مُسِخـوا النسنـاسَ في البـلادِ[3]

قـال الكسـائـيُّ هـمُ نحـوَ اليمـنْ … أبـوهـمُ مـن نسـلِ عـادٍ فـاعـرفَـنْ

عقـــاربُ تحـــرُمُ والأبـــارصُ … وكـلُّ مـؤذٍ لـلأنـام قـارصُ[4]

بـإبـرةٍ كـالنحـلِ والـزنبـورِ … صـرَّارَةٌ[5] تَحْـرُمُ فـي المشهـورِ

وبـعـضُهـم: تـبـاحُ كـالـجـرادِ … أبـعـدَ فـيـهـا غـايـةَ الإبـعـادِ

إذ بنـتُ وَرْدَانَ بـهـا أقـوى شَبَـهْ … في الشكلِ والتصويرِ أمرها اشتبَهْ[6]

فـي أكثـرِ الـليـلِ لـهـا صـريـرُ … وصـوتُـهـا فـي نـفـسِـهِ جـهـيـرُ

نـفسُ القَرَنْبـى أَشْبَهَـتْ ذاتَ جُعَـلْ … تـأكـلُ روثـاً وتـرومُ مَـنْ فَعَـلْ[7]

---

(١) في ب: وأنني أصيد بالشبك.

(٢) في ب: فتية.

(٣) أورده في التبيان ص١٧٧ لعلّه نقلاً من الدميري في كتابه الحيوان، ولفظه: «أن حيًّا من عاد عصوا رسولهم فمسخهم الله تعالى نسناساً، لكل إنسان منهم يد ورجل من شعر واحد، ينقزون كما ينقز الطائر، ويرعون كالبهائم». أورده ابن الأثير في النهاية (نسنس)، ونقله عنه الحافظ العجلوني في كشف الخفاء ١/ ٨ ولم يعلق عليه.

(٤) الأبارص: يعني سامَّ أبرصَ، وهي الوَزَغة. تثنيته: سامَّا أبرصَ، وجمعه: سوامُّ أبرص. وسمي بسام لأنه جعل فيه السمّ.

(٥) في أ: ضرّارة، بالضاد المعجمة.

(٦) بنت وردان: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمّامات والكُنُف.

(٧) القرنبى: دويبة مثل الخنفساء... تقتات الروث وتطلبه كما يطلبه الجُعَل. ووردت الكلمة الأخيرة في أ: نبل.

شخصٌ بطينٌ قد جرى فيهِ المَثَلْ — إذا أَتَوهُ بطعامٍ فأَكَلْ
ثم تولَّى بعد هذا فنشَلْ — باتَ يعشِّي[1] وحدَهُ ألفي جُعَلْ[2]
حمارُ قَبَّانَ له صُنَيْمَهْ — في ظهرِهِ، منه أبو شُحيمَهْ[3]
يندسُّ في الترابِ وقتَ[4] الظهرِ — في قَدْرِ دينارٍ تراهُ يجري
والخُنْفُسا تَحْرُمُ كالقَرَنْبَى — وهكذا الجُعْلانُ والحَنْطَبا[5]
قيل الحَنْطَبا ذكرُ الخنافس — فهو خسيسٌ ليس من نفائس
وبعضهُم قال بل الحَنْطَبا — ذكورهُ الجرادُ فهي تُحبى[6]

---

(١) في أ: بغين، وفي ب: يفسي، أو بالغين.

(٢) الجعل: يحرص [على] القوّام في الفلوات، فإذا قام منهم شخص ومشى تبعه طمعاً في أنه إنما يريد الغائط. قال الشاعر يصف رجلاً بكثرة الأكل:

إذا أتوه بطعام فأكَلْ — بات يعشِّي وَحْدَهُ ألفي جُعَلْ

التبيان ص٥٩ ــ ٦٠. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٣) حمار قبّان: دويبة مستديرة بقدر الدينار، ضامرة البطن مرتفعة الظهر، كأن ظهرها قبّة، إذا مشت لا يرى إلاّ أطراف رجلها، ورأسها لا يُرى عند المشي. وهي أقل سواداً من الخنفساء. لها ستة أرجل، تألف المواضع المتسخة في الغالب ومواضع الزبل، وأكثر ما تظهر في الليل. ومن أنواعه نوع ضامر البطن غير مستدير يسميه الناس: أبا شحيمة، يألف المواضع الندية. التبيان ص٦٨.

ومعنى أقنى: مرتفع. ولم يرد الشطر الأول في ب.

(٤) في أ: أقنىٰ.

(٥) ورد في أ ــ هنا وفي البيتين التاليين ــ «الحطنبا»، وفي ب: «الحطينا». والصحيح كما أثبت، وكما في التبيان والقاموس المحيط، ويبدو أن رأي المؤلف هو كما حُذف، لأن بتصحيحه اختلَّ الوزن.

(٦) في أ: «تحيا» أو «تحبا»، وفي ب: «ثحينا». على أن الكلمة الأخيرة من الشطر الأول فيها «الحطينا». والمثبت في المتن بالألف المقصورة من قبل المحقق، من فعل «حبا» إذا دنا وقرب، ويعني أنه يقرب للأكل؟

وَيَحْـرُمُ الحِـرْذَوْنُ والعَظَـايَـهْ	وَشَحْمَـةُ الأرضِ كـذا الـرِّوايَـهْ[1]
قـد نُقِّطَـتْ شَحْمَتُهـا بحُمْـرَهْ	فـأشبهـتْ سُمَيْكَـةً فـي الشُّهْـرَهْ
والطُّحَـنُ كـالـوزغ رمـالَ الباديَـهْ	يطحنُهـا كـذا يقـولُ الـراويـهْ[2]
فـإنْ تَقُـلْ اِطْحَـنْ لنـا يـا طـاحـنُ	ببطنِـهِ يـدورُ هـذا يَعنـوا
وألحقـوا بنـوعِ سـامٍ وحْـرَهْ	دويبـةً كـالـوَزْغ فيهـا عِبْـرَهْ[3]
تَلْـزَقُ بـالأرضِ بهـا يُشَبَّـهُ	ووَحْـرِ[4] صـدرٍ حقْـدهُ يُشْتَبَـهُ[5]
وبعضهُـم قـد أكَـلَ الأبـارصـا[6]	مـا عـافَهـا وهـذهِ خصـائصـا
واللّـهِ لـو كنـتَ لهـذا خـالِصـا	لكنـتَ عبـداً أكَـلَ الأبـارصـا[7]

---

(١) الحرذون: يطلق على ذكر الضب ودويبة أخرى، كما في القاموس المحيط، والمقصود هنا ـ كما قال في التبيان ص٦٣ ـ حشرة من ذوات السموم يوجد في العمران المهجورة كثيراً، وجلده لا برص فيه، بخلاف سام أبرص. والعظاة: أو العظاية ـ وورد في الأصل خطأ العصاية، والعضاية ـ: نوع من الوزغ، وهو أنواع وألوان، منها «شحمة الأرض».

(٢) الطُّحَنُ (وشكله من القاموس المحيط): ذكر الزمخشري أنها تشبه أم حبين، دويبة، يجتمع إليها الصبيان ويقولون: اطحن لنا. فيطحن بنفسه الأرض حتى يغيب فيها! التبيان ص١٣٣.

(٣) الوَحَرة: وزغة تكون في الصحارى، أصغرُ من العظاءة، على شكل سامٍّ أبرص، تعدو في الجبابين، لها ذنب دقيق تضرب به إذا عَدَت، لا تطأ شيئاً من الطعام أو شراب إلاَّ سمَّتْهُ، ولا يأكله أحد إلاَّ مشى بطنه وأخذه قيء، وربما هلك. وهي بيضاء منقطة بحمرة، وهي قذرة عند العرب، لا تأكلها. المعجم الوسيط.

(٤) في النسختين: وحور!

(٥) هذه الدويبة تلتزق بالأرض، ومنه يقال: وحر صدره علي، يشبهون لزوق الضغن ـ وهو الحقد ـ به، أي بالصدر، بلزوق الوحرة بالأرض. التبيان ص١٨١.

(٦) في ب: ارضاً.

(٧) هذا البيت أنشده أبو زيد النحوي، كما في المصدر السابق ص١١٦.

عنــاكــبُ أنــواعُهــا ثمــانيَــهْ   منها الـرُّتَيْلى ذاتُ سُـمٍّ عـاديَـهْ[1]

ولِيْتُهــا فــي رأسهــا ثمــانيَــهْ   مـن العيـونِ انْظُـرْ تـراهـا بـاديَـهْ[2]

وقُـوْتُهـا فـي دهـرِهـا الـذبـابُ   يصيـدهـا فـي أمـرِهِ عُجـابُ[3]

ومـن أعـاجيـبِ الـدُّنـا الحِـرْباءُ[4]   ونـــوعُهـــا مـــن وَزَغٍ حـــدبـــاءُ

فــي ذاتِهــا أَشْبَهَــتِ السُّمَيْكَــهْ   وعينُهـــا تـــدورُ كـــالفُلَيْكَــهْ

تُــديــرُهــا لســائــرِ الجهــاتِ   تَقْلِبُهــا فــي الــدهــرِ للممــاتِ

لســانُهــا نحــوُ الـذراعِ تُخْـرِجُـهْ   تَخْطِـفُ بـاعـوضـاً لفـمٍّ تُـرْجِعُـهْ

تَخْضَــرُّ تَسْــوَدُّ بلــونِ الشَّجَــرَهْ   تُشْبِـهُ غصنـاً قـد زُهِـيْ بـالثمـرَهْ

تفعــلُ هــذا تُـوهـمُ البـاعـوضـا   بـأنهـا غصـنٌ بهـا غُضـوضـا[5]

كـألـفِ لـونٍ وبهـا جـاءَ المَثَـلْ   كـأنـه الحِـرْبـاءُ يمشـي بـالحِيَـلْ

وخمســةٌ مَيْتَتُهــا مــأكــولَــهْ   الحـوتُ والجنيــنُ والمقتــولَــهْ

بضغطـةٍ أو نبلـةٍ فـي الخـاصِـرَهْ   إن نَـدَّ أو كـان تـردَّىٰ الحـافِـرَهْ[6]

ومَـيِّــتٍ بـبـنـــدقٍ وَقِـيْــذُ   إنْ لـم يُـذَكَّ ذلـك المصيـدُ[7]

---

(١) قال القزويني: إذا مشى هذا النوع على جلد الإنسان مات من وجع يصيبه من لعابه لا من لسعه، قال: وسمِّي «عقرب الحيَّات» لأنه يقتل الحيّات والثعابين. المصدر السابق ص١٥١.

(٢) لِيْتُها: صفحةُ عنقها. (شكلها وبيان معناها من قبل المحقق). ولم يرد البيت في ب.

(٣) ورد البيت في ب بصيغة المذكر.

(٤) في ب: «الجرب» وأكد في الهامش «بالجيم».

(٥) من غَضّ: إذا طري ونضر.

(٦) ندَّ: أي فرَّ وهرب بحيث لا يمكن إمساكه. والحافرة: مثل بئر، لا يمكن إخراجه منه إلاَّ بقتله، أو يخشى موته إن أريد إخراجه حيًّا، هذا ما أذكره، والله أعلم.

(٧) أي يعتبر من الموقوذة، وهو الضرب بالعصا حتى الموت.

ورمــيُ مــا فــي غــالــبٍ يمــوتُ ببنـــدقٍ تحـــريمُـــه ثبـــوتُ[1]

وفـــي الأصــحِّ ميِّـــتٌ مـــن دودِ مَـعْ مــا رُبِــيْ فيـهِ بــلا مـزيـدِ

إنْ عَسُـرَ التمييـزُ كُلُّـهُ[2] أو سَهُـلْ وبعضُهـم بشـرطِ عُسْـرٍ قـالَ كُـلْ

إنْـفَـحَـةٌ مـن ميتـةٍ تـنـجَّـسَـتْ وجُبنَـةٌ شُـدَّتْ[3] بها قد نَجُسَتْ[4]

وأنهـــا عنـــد أبـــي حنيفَـــهْ طـاهـرةٌ ولـو[5] تكـنْ مـن جيفَـهْ

وجـازَ قـتـلُ الـحوتِ والـجرادِ وقَـلْـيُـهُ حـيًّـا بـلا عـنـادِ

وجـــوَّزوا منهـــا ابتـــلاعَ الحيَّـــهْ مــن سمـكٍ بـالـروثِ كـالمشـويَّـهْ

أيضـاً مـع الصغيـرِ مـن سمـوكِ مُمَلَّحـاً يُبـاع فـي السُّكـوكِ[6]

لأكلهـــا مـــع روثهـــا يُصـــارُ قد قـالَ في البحـرِ هـو المختار[7]

لــو علــفَ الشــاةَ بسُـمٍّ وَذَبَـحْ فلحمُهـا المسمـومُ قـالـوا لـم يُبَـحْ

اشتبَهـتْ مسمـومـةٌ بـأخـرىٰ فـالنـوويْ: الاجتهـادُ أَحْـرَىٰ

وإنـــه لمُشْكِـــلٌ، وذا نَظَـــرْ فـإنـه إن لـم يُصِـبْ راحَ الحُفَـرْ[8]

---

(١) في ب: في غالب تحريمه يفوت.

(٢) في ب: منه.

(٣) في أ: شيبت.

(٤) الإنفحة: مادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تُجَبِّنُ اللبن.

(٥) في ب: ولم.

(٦) في أ: يباح في الشكوك. ويعني بالسكوك: السكك.

(٧) قال في مغني المحتاج ٤/٢٩٧: ... أنه يحلُّ بلع سمكة حية، وأنه يحل قلي صغار السمك من غير أن يشق جوفه، ويعفى عما فيه، وأنه لو وجد سمكة في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلاَّ أن تكون قد تغيرت فيحرم، لأنها صارت كالقيء.

(٨) يعني القبور.

لكنَّهُ في ظنِّهِ مصيبُ ... ومثلُهُ الخاتنُ[1] والطبيبُ
ومثلُهُ الماهرُ في الحوايَهْ ... يلاعبُ الثعبانَ بالدِّرايَهْ[2]
إن لسعَ الثعبانُ يوماً لم يكنْ ... من العصاةِ قسْ هداكَ بالسُّفُنْ
تجري ببحرٍ غالبِ السلامَهْ ... إن عُطِبَ الركبانُ لا ملامَهْ
ومثلُهُ شربُ دواءٍ فيه سُمّ ... وفيه قَوْلانِ الصحيحُ اشْرَبْ ورُمْ[3]
ومثلُهُ القطعُ لكلِّ سلعَهْ ... قد زادَ فيها خَطَرٌ ببقعَهْ[4]
وحبَّةٌ قد راثتِ البهيمَهْ[5] ... إن نبتتْ فأكلُها غنيمَهْ
لو شكَّ فيها قبلَ نبتٍ فأكَلْ ... فالظاهرُ العِصْيانُ فاحتَطْ في العَمَلْ[6]
فرعٌ: رأىٰ في جوفِ نونٍ سمكَهْ[7] ... تفتَّتتْ فهي كروثِ الرَّمكَهْ[8]
لو أكلَ الشبعانُ لحمَ الميْتِ ... أو شحمةً أو نجساً من زيتِ[9]
فقَذْفُهُ في الحالِ فرضٌ قد لَزِمْ ... وقال في «التحرير» هذا ما حُتِمْ
لأنها في معدنِ النجاسَهْ ... تحصَّلتْ وخطَّأوا قياسَهْ

---

(١) الخاتن: الذي يقوم بعملية الختان.

(٢) الحاوي: الذي يرقي الحيّات ويجمعها. ووردت الكلمة الأخيرة في ب: بالجراية.

(٣) من رام إذا طلب. وهو في ب: فيه قولان الصحيح قد عُلم.

(٤) في ب: تَتَبَّعَهْ.

(٥) في ب: وحبة إن أرسلت بهيمة.

(٦) في ب: فاحفظ العمل.

(٧) في ب: ولو رأى في بطن حوت سمكة.

(٨) النون: الحوت. والرمكة: الفَرَس البرذونة تتخذ للنسل. وقد أوردنا من مغني المحتاج في الصفحة السابقة قوله: لو وجد سمكة في جوف سمكة حلَّ أكلها، إلاَّ أن تكون قد تغيرت فيحرم لأنها صارت كالقيء.

(٩) يعني بالشبعان: غير المضطر. وورد البيت في ب:

لو أكل المختار لحم الميِّت ... أو نجساً قطعاً كدهنِ الزيتِ

والشافعيُّ في الحرامِ الظاهرِ أوجبهُ، لا ينبغي للشاكرِ
في دهرهِ أن ينبتَ الحرامُ في جسمِهِ وفاعلٍ يُرامُ[١]
واتفقوا في الخمرِ أمِّ الشرِّ على وجوبِ القذفِ خوفَ السُّكْرِ
لو أكلَ المضطرُّ لحمَ الكلبِ وسَبَّعَ الفمَّ بما والتُّرْبِ
وبعد هذا بالَ أو تغوَّطْ لم يجبِ التسبيعُ بل لو فَرَّطْ[٢]
لم يجبِ التسبيعُ في المنصوصِ لعُسْرِهِ فاكتبْهُ في النصوصِ[٣]
والنقلُ[٤] في المجموعِ والجواهرِ يحلُّ بيضُ البومِ كالقنابرِ[٥]
وبيضةُ الغرابِ والحُدَيّا فإن تَشَأْ قَلْياً فكُلْ وشَيّا
قال مجلِّي أكلُها عمايَهْ وهكذا قد نصَّ في الكفايَهْ[٦]
والأوّلُ القويُّ والدليلُ طهارةُ البيضِ له تعليلُ[٧]
قد يخرجُ المأكولُ من شيءٍ حَرُمْ نحوُ لِبَانٍ ولِبَانُ الشدي دمْ[٨]

---

(١) في أ: في دهره إن نبت الحرامُ بحشمةٍ وفاعلٍ تُدامُ
(٢) في ب: وبعد هذا بال أو تقوحا لم يجب التسبيع بل لو قرحا
(٣) لم يرد البيت في ب.
(٤) في ب: والفضل.
(٥) المجموع هو شرح المهذب للإمام النووي. و«جواهر البحر» للفقيه الشافعي أحمد بن محمد القَمُولي (ت٧٢٧هـ) جرَّده من كتابه «البحر المحيط» وهو شرح لكتاب الوسيط في فقه الشافعية. والقنابر: جمع قُنْبُرَة. أو قُبَّرة: جنس من الطيور.
(٦) الكفاية في شرح التنبيه لنجم الدين أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة. من فقهاء الشافعية (ت٧١٠هـ). و«مجلي» هذا اسمه، وهو ابن جميع بن نجا المصري الشافعي. ت٥٥٠هـ. «هدية العارفين» ٢/ ٤. وورد البيت في ب:
وقال بالتمريض في الكفايـة قال بحلي أكلها في غمايـة
(٧) لم يرد البيت في ب.
(٨) اللِّبان: الرَّضاع. ولا يقال: بلبنِ أمِّه، وإنما اللبنُ الذي يشرب من ناقة أو شاة أو غيرهما من البهائم. وورد في النسختين «أم» بدل «دم» الذي أثبته المحقق.

أبو سعيد[1] قد رأى أنَّ اللبَنْ / من الحمارِ طاهرٌ له ثَمَنْ

مثلُ الزَّبادِ وهو طِيْبٌ يُؤْكَلُ / من عَرَقِ السِّنَّوْرِ قالوا يَحْصُلُ[2]

وبيضةُ القِمارِ لا تَحِلُّ / وأكلُها سُحْتٌ وليس بُلُّ[3]

لو أُخِذَتْ بالأَرْشِ جازَ الأكلُ / وَأَرْشُ كسرٍ[4] جائزٌ وحِلُّ[5]

لكنَّها مكروهةٌ لكونها / قَدْ عُصِيَ اللهُ بها وهو نهىٰ

وبيضةٌ داخِلها[6] فرخٌ كَمُلْ / من قَبلِ نفخِ الروحِ: كُلْ فالأكلُ حَلّ

كمُضْغَةٍ تحلُّ بالذكاةِ / كذا القَمُوليْ قال عن ثقاتِ[7]

وجازَ أكلُ القِشْرِ مع بيضٍ يَحِلّ / فإنه عظمٌ عن «البحرِ» نُقِلْ

وأكلُ عظمٍ جائزٌ للإنسِ / بلا اضطرارِ جائعٍ من أمسِ[8]

---

(١) هذه شهرة أبي سعيد الإصطخري: الحسن بن أحمد بن يزيد قاضي قم، أحد الرفعاء من أصحاب الوجوه، وأحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين. (ت٣٢٨هـ). طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٣٠.

(٢) قال في القاموس المحيط: غلط الفقهاء واللغويون في قولهم: الزَّباد: دابَّة يُجلب منها الطِّيب. وإنما الدابَّة السِّنَّور، والزباد: الطِّيب، وهو رشحٌ يجتمع تحت ذنبها على المخرج، فتُمْسَكُ الدابَّة، وتُمْنَعُ الاضطراب، ويُسْلَتُ ذلك الوسخُ المجتمعُ هناك بليطة أو خرقة.

(٣) البُلُّ: العافية.

(٤) في ب: أكل.

(٥) الأرش: الشَّجَّة ونحوها. وديةُ الجراحة، وما يستردُّ من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب.

(٦) في أ: داخلة، وفي ب: داخل.

(٧) القمولي: هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي. فقيه شافعي من مصر، من أهل «قمولا» بصعيد مصر. ولي نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة، والحكم والحسبة بالقاهرة، وتوفي بها سنة ٧٢٧هـ. الأعلام ١/ ٢١٤.

(٨) في ب: جاز من إنسٍ.

وبيضةٌ حشوٌ لَها قد انقلبْ ... دمّاً عبيطاً حِلّها قد انسلَبْ[1]

أو مَذِرَتْ وأنتنتْ ففي الأصحّ ... الحِلُّ فيها للفقيهِ قد وَضَحْ[2]

كلحمةٍ قد خثرتْ على الأصحّ ... فالحلُّ فيها للأنام قد وضحْ[3]

وتمرةٌ ولحمةٌ قديدَهْ ... يأكلُ منها مُدَّة مديدَهْ[4]

دجاجةٌ ماتَتْ وفيها بَيْضُ ... فطاهرٌ والغسلُ فيه فَرْضُ[5]

من طاهرٍ[6] إنْ قشرةٌ تصلَّبتْ ... والقيظُ لا يكفي كذا قد صُنِّفَتْ[7]

نافِجَةٌ في ظبيةٍ قد ماتتْ ... ليستْ قياسَ بيضةٍ تماهَتْ[8]

لو اشترى من كلِّ شخصٍ بيضَهْ ... واشتبَهَتْ أو كان أدّىٰ فرضَهْ

ثم رأى ببيضةٍ فسادا ... يردُّها بظنِّه اجتهادا

لو قال لا أدري يقولُ المفتي ... ولستُ عنها مخبراً بل أفتي:

لو وقعتْ في مائعٍ نجاسَهْ ... صارَ حراماً كلُّهُ خساسَهْ

وحَرَّموا طعامَهُ صَبِيَّا ... أو ذا جنونٍ حَذِّرِ الوَلِيَّا

---

(١) دم عبيط: طري. والبيت في ب:

وبيضة في حشوها الدم حرم ... أو مذّرت فالحلُّ قد عدم

(٢) مذرت البيضة: فسدت. ولم يرد البيت في ب. وينظر الهامش السابق.

(٣) في أ:

كلحمة قد خثرت ودادتْ ... فإنها مع دودها قد طابتْ

(٤) لم يرد البيت في ب.

(٥) في ب: طاهرة والغسلُ فيها فرضُ.

(٦) لعلها: ظاهر.

(٧) لعله يعني أن تطهير الشمس لها لا يغني عن غسلها. وفي ب: والغيظ [كذا] لا يكفي فيه ضيعت.

(٨) في أ: «نافخة» بالخاء، وفي ب: «نافجة» بالجيم، وهو الصواب، والنافجة: وعاءُ المسك في جسم الظبي. وتماهت: اختلطت. ووردت في ب: «تناهت».

وجــوَّزوا إطـعــامَـهُ الـبـهـيـمَـهْ والـشـكـرُ فـيـهـا مـنـعـهُ عـزيـمَـهْ

فــي عــدَّةٍ، ومــائــعُ الـطـعــامِ ثُـلـمـتــهُ[1] تُـشْــرِعُ لانـضـمــام

وجـامـدٌ بـالـعـكـس والـنـجـاسَـهْ تُلقىٰ ومـا حـولٌ لهـا قـد مـاسَـهْ[2]

اشـتـبــهَ الـحـــلالُ بـــالـحـــرام مــن غيـر حصـرِ العـدِّ كـالحمـام

يجـوزُ أكــلٌ لا بــرأيٍ بــل يَحِــلّ بالرأي في المحصورِ[3] هذا ما نُقِلْ

اختلطــتْ أخـــتٌ لـــه بـــأخـــرىٰ ليـــس لـــه العقـــدُ وإن تحـــرَّىٰ

واستشكلـوا هــذا بحكــم القــافَــهْ فـي ملحـقٍ قـد رتَّبـوا أوصـافَـهْ[4]

بـــالإرثِ والإنكـــاحِ[5] والتبنِّـــي والـــرأيُ ظـــنٌّ فليُقَـــسْ بـــالظـــنّ

اشـتـبـهــتْ زوجـتــهُ بـبُـعــدىٰ فـــأوقـــعَ الـعـقـــدَ أزالَ ضـــدّاً[6]

إن لـــم تكـــن رابعـــةَ الثـــلاثـــهْ فـإن تكُنْهَـا فـامنـعِ الحِـراثَـهْ[7]

وكــلُّ طيــرٍ قـــد عَـــدَاهُ الأكـــلُ فجــائــزٌ بغيــرِ ذنــبٍ قَتْــلُ[8]

لـمُـحْـرِمٍ وغـيــرهِ حـيــثُ وَجَـدْ الشــافعــيُّ هكــذا نــصَّ اعتمــدْ[9]

---

(١) في ب: ثلاثة.

(٢) ماسه: مسَّه. وورد في ب: تلقى وما جاورها التماسه.

(٣) في ب: المحصول.

(٤) القائف: من يحسن معرفة الأثر وتتبعه. والملحق: من أُلحق بنسب.

(٥) في ب: بالنكاح.

(٦) في ب: فادفع العقد إذا وصدا.

(٧) الحراثة: النكاح.

(٨) في ب:

وكـــل طيـــر لا يحـــل أكلـــه فجـائـزٌ مـن غيـر ذنـبٍ قتلـه

(٩) لا أدري كيف عبَّر المؤلف هنا عما يريد قوله، لكن من المتفق عليه بين المذاهب أن المحرم لا يحلُّ له صيد أو ذبح الطيور البرية، ما عدا المستأنسة منها، أعني التي لا تطير في الهواء، كالدجاج والبط... لكن يجوز له صيد البحر مطلقاً، وذبح =

واستثـنِ منهـا خمسـةً قـد سبقـتْ	كَنملـةٍ لا ذرَّةٍ قـد هـدرَتْ[1]
القتـلُ في الخـنزيرِ نَـدْبٌ فارتـكِبْ	وفي العقورِ الكلبِ أيضاً فاحتسِبْ[2]
وكـلُّ مـا آذىٰ كـنـحـوِ الـبقَّـهْ	والقَمـلِ والبرغوثِ حَـرِّمْ حرقَـهْ[3]
وكـلُّ مـا دبَّ فـكـالـطـيـورِ	فـي قتلهـا كـالـدودِ فـي المـأثـورِ
واختلفـوا فـي قتـلِ فَـرْخِ الأعـورِ	وابنِ الحُدَيَّا قبـل[4] فعل الضَّرَرِ[5]

= المواشي الإنسية كالأنعام من الإبل والبقر والغنم. . . ويجوز له أكل الطير ما لم يكن متسبباً في صيده. انظر التفصيل في الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٤٨ فما بعده. ولعله يعني حلَّ قتل الفواسق الخمسة؟ أو أنه يعني للمضطر؟

(١) ينظر التفصيل في ص٢٢.

(٢) في ب:

والقتلُ في الخنزير فرضٌ فارتكب	وفي العقور الكلب قالوا لا يجب
والفرق فيه مشكل ويستحب	في المؤذيات القتل فابدرها تجب

ويبدو أن ما أثبت في المتن أثبت. قال في المصدر السابق (الفقه الإسلامي وأدلته ٣/ ٢٤٨): لا يجوز للمحرم قتل صيد البر واصطياده أو الدلالة عليه، إلاَّ المؤذي المبتدىء بالأذى غالباً، كالأسد والذئب والحية والفأرة والعقرب والكلب العقور.

والكلب عند المالكية: كل حيوان وحشي يخاف منه كالسباع، وعند أبي حنيفة: الكلب المعروف.

وساق في مذهب الحنفية ٣/ ٢٥٠: له أن يقتل ما لا يبتدىء بالأذى غالباً، كالضبع والثعلب وغيرهما، من الضبِّ واليربوع والقرد والفيل والخنزير إن عدا عليه، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أئمة الحنفية ما عدا زفر.

وعند المالكية ٣/ ٢٥١: لا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلاَّ أن يخاف من عاديته.

(٣) لم يرد البيت في ب.

(٤) في ب: قيل. والمقصود أن الفرخ لا يقدر على الضرر.

(٥) الأعور: هو الغراب الأبقع، الذي يحرم أكله.

فقيل [لا] يُعْنى[1] بلفظِ الخبرِ
لأنها ما فسقتْ بالضررِ

والشافعيُّ قائلٌ ـ لما كَمَنْ
في نفسِها من البلايا وسكنْ

في «روضةٍ» ـ يجوز قتلُ الصَّقْرِ
والكُرْهُ في الكلبِ الجهولِ فاذْرِ[2]

والقتلُ في معلَّمٍ محرَّمْ
وليس ما قد قالَهُ مسلَّمْ[3]

فالشافعيُّ نصَّ فيه في السِّيَرْ
على جواز القتلِ هذا ما اشتهرْ

ويستحبُّ الأكلُ باليمينِ
أَكْلُ الشمالِ خَصْلَةُ اللعينِ

واختلفوا في الأكلِ[4] هل يحلُّ
من غيرِ اِسمِ الله واستدلُّوا[5]

لمنعهِ بآيةِ الأنعام
فكُلْ ببسم اللهِ في الدوام[6]

ومَيْتَةٌ تُباحُ للمضطرِّ
يَسُدُّ منها[7] وَهَناً من ضُرِّ

يسدُّ منها رمقاً أي قوَّةْ
إن لم يكنْ[8] في أَجَلٍ مرجوَّةْ

جازَ له من ميتةٍ تَزَوُّدُ
وليسَ هذا عندنا مُسْتَبْعَدُ

---

(١) الكلمة غير واضحة في أ، ورسمها قريب من «نفتي»، وفي (ب): «يعن». وما بين المعقوفتين زيادة من قبل المحقق، ليستقيم به المعنى والوزن.

(٢) يعني بالجهول: غير المعلَّم للصيد.

(٣) المعلَّم: الكلب المدرَّب للصيد.

(٤) في ب: الخبز.

(٥) يعني التسمية عند الذبح. وفي ب: من غير ذكر الله واستهلّوا (وصحح في الهامش: استدلوا).

(٦) قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ١١٨﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [سورة الأنعام: الآيتان ١١٨، ١٢١].

والشطر الثاني في ب: والحمد لله على التمام. وهو آخر المنظومة في هذه النسخة.

(٧) في الأصل: تسد.

(٨) في الأصل: تكن.

فيقتني الخنزيرَ والكِلابا لأجلِ زادٍ فافهمِ الخطابا[1]

والحمدُ للهِ الذي به تتمّ الصالحاتُ وبه النَّظْمُ خُتِمْ

* * *

(١) قال في مغني المحتاج ٤/٣٠٧: يجوز له [أي المضطر] التزوُّد من المحرّمات ولو رجا الوصول إلى الحلال، ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها، فلا يجوز له أن يأكل مما ذكر [يعني من المحرمات] حتى يأكلها [أي لقمة الحلال] لتتحقق الضرورة، وإذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء، أي إذا لم يضرَّه. . .

بسم الله الرحمن الرحيم

تمَّت المقابلة بين النسختين المصفوفة والنسخة المخطوطة (أ) في مجلس واحد بقراءة كاتب السطور على الشيخ المحقق تفاحة الكويت محمد بن ناصر العجمي بعد صلاة العصر يوم الأحد ٢٠ رمضان ١٤٢٦هـ وبحضور الشيخ نور الدين طالب، والدكتور عبد الله المحارب الكويتي، والأستاذ أبو عمر عبد الوهاب الحوضي صهر حبيبنا الشيخ مساعد العبد الجادر رحمه الله، والشيخ محمد بن يوسف المزيني، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم.

وكتبه

الفقير إلى الله

نظام يعقوبي

بصحن المسجد الحرام تُجاه الكعبة المشرّفة

الفهارس العامّة

* فهرس الأحاديث .
* فهرس الأعلام .
* فهرس الحيوانات على نسق حروف المعجم .
* فهرس الموضوعات .

فهرس الأحاديث

* * *

فهرس الأعلام

* * *

فهرس الحيوانات

على نسق حروف المعجم

* * *

فهرس المحتوى

